

Document: EB 2016/119/R.39/Rev.2
Agenda: 21(a)
Date: 15 December 2016
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

التقرير النهائي لمجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئيسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2974

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

Emmanuel Maurice

المستشار العام المؤقت

رقم الهاتف: +39 06 5459 2457

البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

Luis Jiménez-McInnis

مدير مكتب الشراكات وتنمية الموارد

رقم الهاتف: +39 06 5459 2705

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة عشرة بعد المائة

روما، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2016

للموافقة

المحتويات

أولاً - الخليفة

ثانياً - مداولات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق 2

ثالثا - نتائج المداولات

4 ألف - المجالات التي تم التوصل إلى توافق شامل في الآراء بشأنها

8 باء - المجالات تبدو فيه بوادر الوصول إلى توافق في الآراء

رابعا - التوصيات

التقرير النهائي الذي أعده المستشار الدولي المعنى بقضايا التسيير

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على إحالة التقرير النهائي لمجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الملحق الأول، إلى مجلس المحافظين في دورته الأربعين المنعقدة في فبراير/شباط 2017 لاعتماده.

أولاً - الخلفية

- 1- شملت القضايا التي سلط عليها الضوء أثناء استعراض تقرير التقييم المؤسسي لتجديفات موارد الصندوق في الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي التي عقدت في أبريل/نيسان 2014، هيكل التسيير في الصندوق، بما في ذلك مشاركة الدول الأعضاء وتمثيلها في عمليات التسيير واجتماعات هيئات المشاورات الخاصة بتجديفات الموارد. وطرح كثير من الممثلين تساؤلات بشأن مدى ملاءمة نظام القوائم في ضوء التطورات الاقتصادية الراهنة، وتحددت عدد من الممثلين عن الفوائد التي يمكن تحقيقها عن طريق التحول إلى دورات تجديد الموارد التي تستغرق أربع سنوات. وفي هذا السياق، نوتش احتمال إنشاء مجموعة عمل لمتابعة نظام القوائم¹ والتوصيات ذات الصلة بالتسير المنبثقة عن التقييم المؤسسي لتجديفات موارد الصندوق.
 - 2- ونظرت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق في هذه التوصيات خلال دورتها الثانية التي عقدت في يونيو/حزيران عام 2014، ووافقت أعضاء الهيئة على إنشاء مجموعة عمل لمعالجة بعض جوانب عملية تجديد الموارد وقضايا التسيير.²
 - 3- وكما تم اقتراحه في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق،³ أنشأ مجلس محافظي الصندوق، في دورته الثامنة والثلاثين المنعقدة في فبراير/شباط 2015، مجموعة عمل فيما بين دورات هيئة المشاورات للنظر في قضايا التسيير.
 - 4- ووفقاً لاختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق⁴، ستقوم مجموعة العمل على وجه الخصوص بما يلي:
- (أ) استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديفات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته. ... [و]
- استعراض وتقدير التبعات والأثر المحتمل لأي تغيير على نظام القوائم، علاوة على تمثيل الدول الأعضاء، على جميع الهيئات الرئيسية في الصندوق؛

¹ محاضر جلسات الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي، EB/111.

² موجز رئيس هيئة المشاورات: الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، IFAD10/2/INF.3/Rev.1.

³ GC 38/L.4/Rev.1.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة 80-81.

(ب) استعراض وتقييم تركيبة وتمثيل هيئات المشاورات الخاصة بتجديفات الموارد وطول دورات تجديفات الموارد من التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده؛

(ج) تقديم مقترنات بشأن (أ) و(ب) أعلاه لينظر فيها المجلس التنفيذي بغرض عرضها على مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء.

5- وكلفت مجموعة العمل بتقديم إحاطات منتظمة إلى المجلس التنفيذي، ويرفع تقرير عن نتائج مداولاتها وأية توصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2016، لعرضها على مجلس محافظي الصندوق في دورته الأربعين في فبراير/شباط 2017 الموافقة عليها، وكذلك بغرض اعتماد تلك القرارات حسب الاقتضاء.

6- ومنذ إنشاء مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق، عقدت المجموعة تسعه اجتماعات رسمية، وأكثر من 10 اجتماعات ومشاورات غير رسمية مع القوائم. سُجلت مداولات مجموعة العمل في تقارير تجميعية عرضت على مجموعة العمل، وكذلك في تقارير محلية قدمت إلى المجلس التنفيذي.⁵

7- وحسب ما تنص عليه الاختصاصات، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في التقرير النهائي الذي يتضمن نتائج مداولات مجموعة العمل وتصنيفها، والتوصية بعرضه على مجلس المحافظين في دورته الأربعين في فبراير/شباط 2017، لاعتماد مشروع القرار الملحق به.

ثانياً - مداولات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق

8- بالاستناد إلى اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير، عمل الأعضاء معاً، وفي تشاور وثيق مع الدول الأعضاء في الصندوق ومع إدارته، من أجل كفالة اتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء. وشكلت عملية التشاور جزءاً جوهرياً من المداولات، وعبرت وبالتالي عن الشراكة الفريدة بين الدول الأعضاء والتي تأسس عليها الصندوق.

9- كما ذكر أعلاه، عقدت مجموعة العمل تسعه اجتماعات، وعدداً من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية مع القوائم. وقدمت في أول اجتماعين رسميين عروض ووثائق أساسية بشأن نظام القوائم في الصندوق وسياقه التاريخي وتطوره على مر الزمن؛ وبشأن تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية للصندوق وتطوره بمرور الوقت؛ وبشأن عملية تجديد موارد الصندوق. وعلاوة على ذلك، وبناءً على طلب أعضاء مجموعة العمل، قدم مكتب التقييم المستقل في الصندوق عرضاً تناول فيه الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتسهيل التي خلص إليها التقييم المؤسسي لكتافة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق (2013) والتقييم المؤسسي لتجديفات الموارد.

10- وطرح في الاجتماع الثاني لمجموعة العمل الذي عقد في يونيو/حزيران 2015، أثناء المناقشات التي دارت بشأن نظام القوائم وسبل تحسين تمثيل الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية للصندوق، اقتراح بتعيين خبير استشاري دولي متخصص بقضايا التسيير لمعالجة القضايا التي تدخل في نطاق ولاية مجموعة العمل،

⁵ الوثائق 1 EB 2015/115/R.24/Rev. EB 2016/117/R.17، EB 2016/118/R.32، EB 2016/117/R.17، EB 2016/118/R.39/Rev.2

وتزويد مجموعة العمل باستعراض شامل وتحليل لنظام القوائم والتسيير في الصندوق، ودورات تجديد الموارد.

- 11 وفي إطار متابعة الاجتماع الثاني، عين مكتب سكرتير الصندوق الخبير الاستشاري المطلوب الذي أجرى دراسة لاستعراض التسيير ونظم التمثيل ودورات تجديدات الموارد في الصندوق وفي المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وتحديداً في المصادر الإنمائية متعددة الأطراف والصناديق العالمية، وقدم تحليلاً تناول فيه الخيارات الممكنة لنظم التمثيل كي تنظر فيها الدول الأعضاء في الصندوق. وقدم الخبير الاستشاري استنتاجاته ومقترحاته الأولية خلال الاجتماع الثالث الذي عقد في ديسمبر/كانون الأول 2015. وعقد أيضاً اجتماعاً رسمياً في يناير/كانون الثاني 2016 للتركيز على القضايا المتصلة بتجديدات موارد الصندوق. وأعد الخبير الاستشاري مسودة تقريره، آخذًا في الاعتبار ما دار من مناقشات وما أعرب عنه الأعضاء من آراء في الاجتماعات وأثناء المشاورات غير الرسمية، وأطلع أعضاء مجموعة العمل على مسودة التقرير في فبراير/شباط 2016. وأتيح التقرير النهائي، الذي روّجت فيه تعليقات الأعضاء، قبل انعقاد الاجتماع الخامس في أبريل/نيسان 2016. ونشرت بعد ذلك نسخة موحدة لتعكس المناقشات التي دارت خلال الاجتماع⁶.

- 12 استعرضت مجموعة العمل باستفاضة في اجتماعات لاحقة التقييم الذي أجراه الخبير الاستشاري والخيارات المقدمة. وبالإضافة إلى خيارات القوائم التي طرحتها الخبير الاستشاري، اقترح رئيس مجموعة العمل خيارات آخرين في لقاءات غير رسمية عقدت بمشاركة محدودة من أعضاء مجموعة العمل خلال الاجتماع السادس الذي عقد في يونيو/حزيران 2016. وبناءً على طلب مجموعة العمل في اجتماعها السادس، أعد مكتب سكرتير الصندوق ورقة غير رسمية أطلع عليها أعضاء المجموعة في يوليو/تموز 2016، ولخص فيها الخيارات الواردة في تقرير الخبير الاستشاري الدولي المتخصص بقضايا التسيير، وكذلك المقتراحات الإضافية التي نوقشت في يونيو/حزيران بعرض تيسير المشاورات بين القوائم.

- 13 وبناءً على طلب رئيس مجموعة العمل، عقد اجتماع غير رسمي إضافي في سبتمبر/أيلول 2016 قبل موعد انعقاد الاجتماع السابع، لمناقشة المقتراحات الواردة في الورقة غير الرسمية وأي تعليقات من الأعضاء بشأنها، بعرض تحديد القضايا والتوصيات التي سُتدرج في التقرير النهائي لمجموعة العمل.

- 14 في اجتماعها السابع المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2016، توصلت مجموعة العمل إلى توافق في الآراء حول الإبقاء على الطول الحالي لدورات تجديدات الموارد، و حول القضايا ذات الصلة بصيغة وهيكل هيئات مشاورات تجديدات الموارد. إلا أن المناقشات استمرت حول قضايا أخرى مثل تحديد معايير مشاركة كل قائمة، وإعادة توزيع بعض المقاعد و تخصيصها للبلدان الأقل دخلاً. كما عُرض على مجموعة العمل أيضاً تعريفان للقوائم بناءً على هيكل القوائم الحالية. ويميز التعريف الأول بين القوائم استناداً إلى أهليتها لتلقي التمويل من الصندوق. أما الخيار الثاني، فيقيد عضوية القائمة ألف بالمساهمين الصافيين فقط، أي البلدان التي تتجاوز مساهمتها المدفوعة الإجمالية مجموع اقتراضاتها والمنح التي تلقتها. وبعد المناقشات بين

⁶ انظر الملحق الأول.

مكتب مجلس المحافظين ومكتب سكرتير الصندوق، تم العمل على التعريف الأول، وعرض على الاجتماع الثامن للمجموعة في نوفمبر/تشرين الثاني 2016.

- 15 كان من المتوقع لمجموعة العمل أن تستكمل مداولاتها في اجتماعها الثامن، إلا أن أعضاءها عبروا عن الحاجة للمزيد من المشاورات مع عواصم بلدانهم وبين القوائم. وقررت مجموعة العمل عقد اجتماعها النهائي في ديسمبر/كانون الأول، قبيل انعقاد دورة المجلس التنفيذي، لاستكمال التقرير.

ثالثا - نتائج المداولات

- 16 نتيجة للمداولات المسهبة التي عُقدت منذ الاجتماع الأول لمجموعة العمل في أبريل/نيسان 2015، اعتبر أعضاء المجموعة بأن استنتاجاتهم وتصنيفاتها يمكن تجميعها ضمن مجالين اثنين رئисين، ألا وهم:

(1) المجالات التي تم التوصل إلى توافق شامل في الآراء بشأنها؛

(2) المجالات التي يبدو أن الاتفاق في الآراء بدأ بالظهور بشأنها؛

ألف - المجالات التي تم التوصل إلى توافق شامل في الآراء بشأنها

- 17 توصل أعضاء مجموعة العمل إلى توافق شامل في الآراء حول عدد من القضايا ذات الصلة بتجديبات موارد الصندوق، وال الحاجة إلى تعزيز تمثيل الدول منخفضة الدخل في الهيئات الرئيسية للصندوق، والخروج بتعريفات واضحة لكل قائمة من القوائم، كما سيتم شرحه في الفقرات الواردة أدناه.

طول دورة تجديد الموارد

- 18 نظرت مجموعة العمل في إمكانية تمديد دورات تجديبات موارد الصندوق من ثلاثة إلى أربع سنوات. وبالرغم من الاعتراف بأن الدورات الأطول يمكن أن تساعد على زيادة الكفاءة (بما في ذلك إجراء استعراض أكثر توازناً في منتصف المدة)، وتحقيق بعض الوفورات المحدودة في التكاليف، اتفق على ضرورة النظر في ذلك التغيير في ضوء دورات تجديد موارد المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بغية الحفاظ على الصلات مع المؤسسات المالية الدولية المتخذة أساساً للمقارنة.

- 19 إزاء هذه الخلفية، أوصت مجموعة العمل بالإبقاء على دورات تجديبات الموارد التي تستغرق ثلاثة سنوات، ومواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى في المستقبل ضماناً للموافقة وتعزيزاً لفرص الشراكة.

صيغة دورات تجديد الموارد وهياكلها

- 20 وفرت المناقشات التي دارت حول دورات تجديبات الموارد لأعضاء مجموعة العمل الفرصة للنظر في الإصلاحات المحتملة لتعزيز فعالية وكفاءة مشاورات تجديبات الموارد. وفي هذا السياق، نظرت مجموعة العمل في تعديل صيغة وهياكل دورات تجديد الموارد لتضمن قدرًا أكبر من الفعالية وكفاءة التكاليف. واتفق على التوصية بما يلي:

(1) وضع جداول الأعمال من خلال مناقشات غير رسمية ومشاورات مفتوحة بين الدول الأعضاء وإدارة الصندوق لتحديد القضايا ذات الأولوية. وفي هذا السياق، يتوجب تطبيق نهج قائم على مشاركة أوسع من

أجل ضمان شفافية عملية المشاورات، وإشراك الأعضاء في عملية وضع جداول الأعمال. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان زيادة التركيز الاستراتيجي على القضايا الرئيسية المراد مناقشتها والحد من عدد بنود جداول الأعمال؛

(2) تقليل عدد الاجتماعات أثناء المشاورات الخاصة بتجديفات الموارد؛

(3) تقليل عدد وطول وثائق مشاورات تجديد الموارد؛

(4) استخدام منصات الصندوق الرقمية بفعالية أكبر لإجراء حوار موضوعي بين إدارة الصندوق والدول الأعضاء فيما بين اجتماعات هيئات المشاورات الخاصة بتجديفات الموارد وأثناءها. ويمكن إنشاء منصات رقمية جديدة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

قضايا التمثيل

- 21 أشارت مجموعة العمل إلى أن التغيرات الاقتصادية والسياسية التي طرأت على مستوى العالم منذ إنشاء الصندوق يمكن عكسها بصورة أفضل في ترتيبات تسيير الصندوق.

تعريفات القوائم وقواعد عضوية القوائم

- 22 ذكرت مجموعة العمل بأنه، وفي ضوء "الطابع المشترك للصندوق"، أنشئ نظام القوائم كأداة لتحديد طريقة تمثيل مختلف مجموعات الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وفي شئ اللجان (مثل لجنة مخصصات رئيس الصندوق التابعة لمجلس المحافظين أو لجنة مراجعة الحسابات ولجنة التقييم التابعين للمجلس التنفيذي) وفي مختلف مجموعات العمل (مثل مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء ومجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير). وتنص الفقرة 1 من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق (الاتفاقية)، على أنه ينبغي لمجلس المحافظين أن يوزع المقاعد في المجلس التنفيذي "أخذًا في الحسبان: (1) الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (2) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (3) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق".

- 23 وذكرت مجموعة العمل أيضاً بأن نظام القوائم سُمِّم لتمكين الدول الأعضاء من أن "تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات العقلية المتشابهة بقصد اتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، ويعرض التشاور بشأن المسائل المالية، بما في ذلك حشد الأموال وغير ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيه سياسة الصندوق مثل عضوية هئيتي الرئيسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق".⁷

- 24 واتفقَت مجموعة العمل على أنه، وبالرغم من أن المبادئ التي انطلق منها نظام القوائم ما زالت وجيهة، إلا أن تعريف القوائم الثلاث الحالية وتركيبتها وقواعدها لم تعد واضحة، ويعود ذلك جزئياً إلى عدم تحديد السمات المميزة لكل قائمة أو معايير عضويتها. وتفاقم هذا الافتقار إلى الوضوح بسبب تراخي القواعد الواردة في الجدول الثاني لاتفاقية وتصلبيها على حد سواء: فالقاعدة التي تتيح للدولة العضو الجديدة أن

⁷ قرار مجلس محافظي الصندوق 86/د-18، 1995، الحيثية السابعة.

اختار الانضمام إلى أي قائمة بعد التشاور مع أعضاء القائمة ذات الصلة⁸ تبدو متساهلة على نحو لا موجب له، في حين أن القاعدة التي لا تجيز للدولة العضو الانتقال إلى قائمة أخرى إلا بموافقة أعضاء تلك القائمة تبدو متشددة على نحو لم تيسر فيه هاتان القاعدتان الانسية بين القوائم لعكس السمات الجديدة التي قد تكتسبها دولة عضو ما نتيجة لتنميتها الاقتصادية.

- 25 وبالإضافة إلى المناقشات الموسعة حول نظام القوائم وقضايا التمثيل، بما في ذلك المشاركة في هيئات المشاورات الخاصة بتجديفات الموارد، توصلت مجموعة العمل إلى توافق في الآراء حول بعض المظاهر، مثل الحاجة إلى تعريف أوضح لقوائم الثلاث ليعكس بشكل أفضل الظروف المتطورة، وقد اتفقت مجموعة العمل على وجوب نقل البلدان إلى القوائم التي ينطبق تعريفها بالصورة الأمثل على خصائص البلد المعنى. وكذلك تم التعبير عن توافق في الآراء حول تسيير مشاركة أكبر للبلدان منخفضة الدخل الأعضاء في القائمة جيم في هيئات المشاورات الخاصة بتجديفات الموارد.

- 26 وبعد مناقشات مستفيضة، بدأ نوع من توافق الآراء في الظهور ضمن مجموعة العمل بشأن أهلية/عدم أهلية الدول الأعضاء لتلقي التمويل من الصندوق، مما يوفر وسيلة للتمييز بين الدول الأعضاء. وأشار أعضاء مجموعة العمل إلى أنه، فيما يتماشى مع المادة 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق، فإن التمويل متاح بشروط تيسيرية "للدول النامية".⁹ وحيث أن مجلس المحافظين لم يتبنى عتبة عليا مخصوصة لأهلية تلقي التمويل من الصندوق، فإن الدول الأعضاء بحاجة لأن تعلن نفسها، وبصورة واضحة، بأنها لم تعد مؤهلة لتلقي التمويل من الصندوق.

- 27 وأثناء المناقشات، أشار أعضاء من القائمة باء إلى أنهم يفضلون الإبقاء على الشخصية التاريخية لتركيبة قائمتهم المستندة إلى العضوية في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك). كما عبر الأعضاء من القائمة جيم، وبعد النظر في خيارات أخرى للتجميع ضمن القوائم الفرعية - مثل المعيار المستند إلى شروط الإقراض من الصندوق - عن تفضيلهم للبقاء على التجميع الحالي بناءً على المعايير الجغرافية. ويتفق ذلك مع المبادئ الواردة في الفقرتين 22 و23، التي ما زالت تحظى بقبول الجميع.

- 28 على ضوء ما ذكر أعلاه، توصلت مجموعة العمل إلى توافق في الآراء حول التعريفات التالية لقوائم الثلاث:

القائمة ألف:

الدول الأعضاء المساهمة في موارد الصندوق، والتي تعلن نفسها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق وخدماته، والتي هي غير مؤهلة للحصول على المساعدات الإنمائية الرسمية وفقاً لتعريفات منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي.

⁸ تنص الجملة الثانية من الفقرة (أ) من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه "لدى الانضمام إلى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويسعر رئيس الصندوق بذلك كتابياً بعد مشاوراة أعضاء القائمة". أما عملية "المشورة" ضمن القوائم فلم تعرف بصورة أكبر.

⁹ تنص المادة 2 على أن "هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية وتوفيرها بشروط ميسرة لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء النامية".

القائمة باع:

الدول الأعضاء التي هي من الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) والمساهمة في موارد الصندوق، وقد يكون بعضها أيضاً مؤهل للحصول على تمويل الصندوق وخدماته.

القائمة جيم:

الدول الأعضاء التي هي من "البلدان النامية" والتي لم تعلن عن عدم تأهليها للحصول على تمويل الصندوق وخدماته، وقد يكون العديد منها أيضاً مساهم في موارد الصندوق.

- 29 كذلك فقد دعمت مجموعة العمل أيضاً تبني المبدأ القائل بأنه يتوجب على كل دولة عضو أن تتضم، أو تنتقل إلى القائمة التي يتطابق تعريفها مع خصائصها الإفرادية على أكمل وجه. إلا أنها، أشارت إلى أن جعل هذه التعريفات والمبادئ ملزمة قانونياً وقابلة للتطبيق يتطلب تعديل الفقرة الثالثة من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق. ووافقت المجموعة على أنه، وبالنسبة للوقت الراهن، يمكن تبني تعريفات القوائم والمبادئ خطوطه توجيهية للدول الأعضاء، على أن يتم الانتقال بين القوائم بموجب الإجراءات الحالية المنصوص عليها في المادة 3(أ) من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق.¹⁰

- 30 وبناءً عليه، أوصت مجموعة العمل الدول الأعضاء في القائمة ألف بالموافقة على انضمام دولة عضو أو أكثر من القائمة جيم إلى قائمتهم بتاريخ الانتخاب التالي للأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي، شريطة الإيفاء بجميع الشروط ذات الصلة، وهي:

(1) كونها مساهمة في موارد الصندوق؛

(2) كونها غير مدرجة على قائمة المساعدات الإنمائية الرسمية؛

(3) إعلانها أو تأكيدها على عدم أهليتها للحصول على التمويل من الصندوق؛

(4) تعبيرها عن الرغبة في الانتقال إلى القائمة ألف.¹¹

- 31 وبصورة مشابهة، أوصت مجموعة العمل أن توافق الدول الأعضاء في القائمة انضمام دولة عضو أو أكثر من القائمة جيم إلى قائمتهم بتاريخ الانتخاب التالي للأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي، شريطة الإيفاء بجميع الشروط ذات الصلة، وهي:

(1) كونها من الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)؛

(2) كونها مساهمة في موارد الصندوق؛

¹⁰ تنص الجملة الثانية والثالثة من المادة 3 (أ) من الجدول الثاني من اتفاقية أن "يجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعنى رئيس الصندوق كتابياً بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء".

¹¹ بتاريخ اليوم، وبهدف الانتقال إلى القائمة ألف، تفي بربادوس وقبرص وإسرائيل ومالطا وعمان وجمهورية كوريا، ورومانيا تفي جميعها بالشرطين (1) و(2)، ويترجح عليها أيضاً أن تفي بالشرطين (3) و(4)؛ أما كرواتيا وجزر البهاما، وترينيداد وتوباغو فجميعها تفي حالياً بالشرط (2) ويترجح عليها بالإيفاء بالشروط (1) و(3) و(4).

(3) تعبيرها عن الرغبة في الانتحال إلى القائمة باء.¹²

-32 وفي حال جرت كل الانتقالات المحتملة بموجب الفقرتين 31 و32 أعلاه، سيتم انتقال 12 دولة عضو من القائمة جيم، 10 إلى القائمة ألف و2 إلى القائمة باء، وبالتالي سيتقلص عدد الدول الأعضاء في القائمة جيم إلى 127 دولة، ويزداد عدد الدول الأعضاء في القائمة ألف إلى 35 وفي القائمة باء إلى 14.

باء - المجالات تبدو فيه بوادر الوصول إلى تفاق في الآراء

-33 وتشاطر أعضاء مجموعة العمل وجهة النظر القائلة بأنه، ووفقاً لمقاييس مختلفة، ومنها على وجه الخصوص القوة التصويتية لكل قائمة أو عدد الدول الأعضاء المدرجة في القائمة جيم، فإن القائمة جيم غير ممثلة تمثيلاً كافياً في الهيئات الرئيسية للصندوق. وناقشت الأعضاء الخطوات الممكن اتخاذها في هذا المجال، لتعزيز انخراط القائمة جيم في عمل الصندوق، وبخاصة لتعزيز صوت البلدان منخفضة الدخل.

المشاركة في هيئات المشاورات الخاصة بتجديديات الموارد

-34 ناقشت المجموعة قضية المشاركة في هيئات المشاورات الخاصة بتجديديات الموارد وركزت على: (1) سبل تعزيز المشاركة في هيئات المشاورات الخاصة بتجديديات الموارد والمساهمة الأكثر نشاطاً من البلدان النامية، وبخاصة البلدان منخفضة الدخل؛ (2) وكيفية تحقيق التوازن بين الكفاءة وتعظيم تعبئة الموارد ومتطلبات التمثيل.

-35 وسلط أثناء المناقشات الضوء على الحاجة لاستعراض معايير للمشاركة في اجتماعات هيئات المشاورات الخاصة بتجديديات الموارد. ولهذا الغرض، وافق الأعضاء على تناول مقتربين يركزان على ضمان مشاركة مجموعة أوسع من البلدان، مع الحفاظ في الوقت نفسه على العدد الحالي للمقاعد في اجتماعات هيئات المشاورات الخاصة بتجديديات الموارد ضمناً لفعالية المناقشات، وهما:

(1) جعل مشاركة الدول الأعضاء غير المساهمة في هيئات المشاورات مرهونة بأهليتها للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية أو بشروط مختلفة، وبقدرتها على تعزيز البرامج ذات الأهمية الخاصة للصندوق (على النحو الذي يقرره الصندوق)؛

(2) إعادة توزيع بعض المقاعد وتخصيصها للقائمة جيم لفائدة البلدان منخفضة الدخل والمساهمين المحتملين أو كبار المساهمين، بغرض تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق.

-36 وعلى ضوء المقتربات الواردة أعلاه، عرضت القائتان ألف وباء معاً أربعة من مقاعد تجديد الموارد لفائدة البلدان منخفضة الدخل وللمواطنين المحتملين أو الرئيسين من القائمة جيم، على أن يبدأ ذلك مع مشاورات التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق. وسوف يتبع ذلك أربعة مقاعد أخرى للقائمة جيم - مقعد لكل قائمة فرعية ومقدار متارجح محتمل تخصصه القائمة جيم للبلد الذي تقرر أنه سيساهم أكثر في تجديد الموارد أو الذي سيمثل حاجة بالنسبة لعمل الصندوق كبلد منخفض الدخل.

¹² بتاريخ اليوم، وللانتحال إلى القائمة باء، تقي كل من أنغولا وإكوادور حالياً بالشروطين (1) و(2)، وينتظر عليها أيضاً الإيفاء بالشرط (3).

التمثيل في المجلس التنفيذي وآفاق المستقبل

- 37 عبّرت مجموعة العمل عن وجهات نظر متباعدة حول كيفية تعزيز تمثيل القائمة جيم غير الكافي في المجلس التنفيذي في الصندوق، حسب ما تؤكده الفقرة 33. وعلى وجه الخصوص، فقد عبّرت القائمة باه بأنها ليست على استعداد بعد للتخلي عن أحد مقاعدها في المجلس للقائمة جيم على أساس حصص التصويت في حين أشارت القائمة ألف إلى أنه، ومع استعدادها للنظر في المقترنات الواردة في تقرير المستشار بشأن حصص التصويت، إلا أنها لا تدعم أي توسيع في المجلس التنفيذي.
- 38 وبعد مناقشة المسألة باستفاضة، لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التمثيل في المجلس التنفيذي، ولذلك اتفقت مجموعة العمل على التوصية بالإبقاء على التوزيع الحالي لمقاعد المجلس بين القوائم الجديدة دون تغيير عن التوزيع الحالي لمقاعد المجلس بين القوائم الحالية، مع انتظار التغييرات في أعضاء القوائم على أساس التعاريف المتفق عليها بشأن القوائم. واتفق، على أية حال، على أن تجري الأمانة تقديرًا لعدد المقاعد في المجلس على ضوء أية انتقالات قد تطرأ، وما ينشأ عنها من قوة تصويت لكل قائمة، وعرض هذا التقدير على الدول الأعضاء لاستعراضه قبل البدء بمشاورات التجديد الثاني عشر للموارد من أجل مزيد النقاش في ذلك الوقت. ويمكن إجراء العملية رهناً بموافقة مجلس المحافظين.

رابعاً - التوصيات

- 39 توصي مجموعة العمل بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بهذا التقرير ويوافق على تحويله مع مشروع القرار الوارد في الملحق الأول، إلى مجلس المحافظين في دورته الأربعين في فبراير/شباط 2017 كي يتبنّاه.

القرار --د-- 40

الموافقة على توصيات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بعين الحسبان النتائج المنبقة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق؛

وإذ يستذكر تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق وإنشاء مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق (GC 38/L.4/Rev.1) التي عرضت على الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس المحافظين؛

وإذ يستذكر أيضاً أن مجلس المحافظين قد أوكل إلى مجموعة العمل هذه ما يلي:

"(أ) استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسهير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديدات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته. وسوف تستعرض هذه المجموعة، وتقدر، التبعات والأثر المحتمل لأي تغيير على نظام القوائم أو على تمثيل الدول الأعضاء؛

(ب) استعراض وتقييم تركيبة وتمثيل هيئات المشاورات الخاصة بتجديدات الموارد وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده؛

(ج) تقديم مقتراحات بشأن (أ) و(ب) أعلاه لينظر فيها المجلس التنفيذي بغرض عرضها على مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء."

وإذ يأخذ بعين الاعتبار تقرير مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الوارد في الوثيقة GC 40/L.9 وتنصيحة المجلس التنفيذي EB 2016/119/R.39/Rev.2؛

يقرر ما يلي:

1- تبني التعريف التالية كخطوط توجيهية للدول الأعضاء في القوائم الثلاث للبلدان الأعضاء في الصندوق:

القائمة ألف

تضم هذه القائمة فقط الدول الأعضاء المساهمة في موارد الصندوق، والتي تعلن بنفسها عن عدم أهليتها لتنفي تمويل الصندوق وخدماته، كما أنها ليست مؤهلة للحصول على المساعدة الإنمائية الرسمية بموجب تعريفات منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي.

القائمةباء

تضم هذه القائمة فقط الدول الأعضاء التي هي عضوة في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) والمساهمة في موارد الصندوق؛ وبعضها قد يكون مؤهلاً أيضاً لتنفي تمويل الصندوق وخدماته.

القائمة جيم

- وتضم هذه القائمة فقط الدول الأعضاء التي هي من "البلدان النامية" والتي لم تعلن بنفسها عن عدم أهليتها لتلقي تمويل الصندوق وخدماته، ويمكن أن يكون العديد منها أيضاً مساهمة في موارد الصندوق.
- 2- التوصية بأن تتضم كل دولة عضو في الصندوق، أو تنتقل إلى، القائمة التي يطابق تعريفها على أمثل وجه الخصائص الإفرادية لهذه الدولة، بما ينماشى مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 (أ) من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق؛ ومن المفهوم أن الأمر متزوك لكل دولة عضو لتقرر فيما لو كانت ترغب في الاستفادة من هذا الخيار.
- 3- الإبقاء على دورة تجديد الموارد لمدة ثلاثة سنوات، والاستمرار بمناقشة القضية مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى في المستقبل، لضمان المعاومة وتعظيم فرص الشراكة.
- 4- تقييم صيغة وهيكلية اجتماعات هيئات المشاورات الخاصة بتجديفات الموارد، بهدف ضمان فعالية أعظم وكفاءة تكاليفية أكبر من خلال ما يلي:
- (1) إعداد جداول الأعمال من خلال مشاورات مفتوحة بين الدول الأعضاء وإدارة الصندوق، لتحديد القضايا ذات الأولوية؛
 - (2) الحد من عدد الاجتماعات خلال مشاورات تجديفات الموارد؛
 - (3) الحد من عدد وطول الوثائق الخاصة بمشاورات تجديفات الموارد؛
 - (4) استخدام المنصات الرقمية في الصندوق لتعزيز الحوار المفتوح بين إدارة الصندوق ودوله الأعضاء
- 5- تحويل أربعة من مقاعد هيئات المشاورات، من القائمة ألف ومن القائمة باء للقائمة جيم لصالح البلدان منخفضة الدخل، والمساهمين المحتلتين أو الرئيسيتين بهدف تشجيع مثل هذه الدول الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق، على أن يكون هذا التحويل نافذاً في سياق مشاورات التجديد الحادي عشر.
- 6- طلب إجراء تقيير من جانب الأمانة لعدد مقاعد المجلس على ضوء أية انتقالات قد تطرأ، وما ينشأ عنها من قوة تصويت لكل قائمة، وعرض هذا التقيير على الأعضاء لاستعراضه قبل بداية مشاورات التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق من أجل مزيد من النقاش في ذلك الوقت.

Document:	WGG 2016/5/L.2/Rev.1
Agenda:	4
Date:	26 April 2016
Distribution:	Public
Original:	English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

**التقرير النهائي الذي أعده المستشار الدولي المعنى
بقضايا التسيير**

مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير – الاجتماع الخامس
روما، 12 أبريل/نيسان 2016

للعلم

تقرير

مقدّم إلى مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Emmanuel Maurice

17 أبريل/نيسان 2016

تقرير مقدم إلى مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير

	المحتويات
موجز تنفيذي	الفصل الأول -
ولاية مجموعة العمل	1-1
نظام القوائم	2-1
التمثيل	3-1
إنشاء أصوات جديدة	4-1
مشاركة الأعضاء في اجتماعات هيئة المشاورات	5-1
المدة التي تستغرقها عمليات تجديد الموارد	6-1
نظام القوائم	الفصل الثاني -
العضوية والتسيير	1-2
القوائم والقوائم الفرعية	2-2
العضوية في القوائم	3-2
التطبيقات	4-2
أهمية نظام القوائم	5-2
مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير	6-2
ملاءمة نظام القوائم وأهميته	7-2
نظام القوائم والتمثيل	
التمثيل	8-2
انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي	9-2
الإصلاح في عام 1995	10-2
كفاية التمثيل	11-2
عدد الأعضاء لكل مقعد	1-11-2
مقدار قوة التصويت لكل مقعد	2-11-2
أهمية أكبر لقوة التصويت	3-11-2
التمثيل في المؤسسات المالية الدولية المماثلة - المؤسسة الدولية للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعزيز	4-11-2
المصارف والصناديق الإقليمية المتعددة الأطراف	5-11-2
عدد القوائم وتركيبتها	6-11-2
الخيارات	12-2
التغييرات المشتركة في جميع الخيارات الثلاثة	13-2
المحاكاة	14-2
نظام القوائم والأصوات	
تخصيص أصوات جديدة	15-2
قاعدة الثالث	1-15-2
سابقة المؤسسة الدولية للتنمية	2-15-2
الملاءمة - حواجز أخرى	3-15-2

نظام القوائم ومشاورات تجديد الموارد	
المشاركة في مشاورات تجديد الموارد	16-2
الإحالة إلى القوائم	1-16-2
المقارنة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى	2-16-2
مجالات أخرى	3-16-2
دورة تجديد الموارد الثلاثية السنوات	الفصل الثالث -
استعراض موارد الصندوق	1-3
توافر الاستعراضات	2-3
دورة ثلاثة السنوات	3-3
بعد آخر للاستعراضات	4-3
مرحلة المشاورات	5-3
مسألة طول الدورة	6-3
حان أوان مواجهة القضية	7-3
المؤسسات المالية الدولية المماثلة	8-3
المؤسسة الدولية للتنمية لم تحدد دورتها الخاصة بتجديفات الموارد	9-3
صندوق التنمية الأفريقي لم يمدد هو الآخر دورة تجديد الموارد	10-3
اعتبارات	11-3
مستوى تجديفات الموارد	12-3
سابقان في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي	1-12-3
سابقان في صندوق التنمية الآسيوي وصندوق التنمية الأوروبي	2-12-3
كفاية تمويل برامج التنمية وإمكانية التنبؤ به	13-3
كفاءة العملية وتకلفتها	14-3
التكلفة التي يتحملها أعضاء الصندوق	1-14-3
توافر الحوار بين الصندوق وأعضائه	15-3
الموامة والتسيق مع عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المماثلة الأخرى	16-3
جدول أعمال الإصلاح الأوسع في المؤسسات المالية الدولية المماثلة	17-3
توقيت الإصلاحات	18-3
الصندوق منفرداً	19-3
الاحتياطات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير	الملحق الأول
المحاكاة الخاصة بال الخيار الأول	الملحق الثاني
المحاكاة الخاصة بال الخيار الثاني	الملحق الثالث
المحاكاة الخاصة بال الخيار الثالث	الملحق الرابع
مسودة الاستبيان	الملحق الخامس
قوة تصويت مجموعات الأعضاء وتمثيلها في المجلس التنفيذي في الصندوق وفي مجلس إدارة المؤسسات المالية الدولية في المجموعة النظيرة	الجدول الأول
تمديد دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظرية	الجدول الثاني
مقارنة تكلفة كل من تجديد من تجديفات موارد الصندوق تبعاً لطول الدورة وعدد الاجتماعات	الجدول الثالث
تنسيق دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظرية	الجدول الرابع

الفصل الأول - موجز تنفيذي

1-1 **ولاية مجموعة العمل:** أنشأ مجلس محافظي الصندوق مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في فبراير/شباط 2015. وكُلّفت مجموعة العمل بمهمة النظر في قضايا التسيير، لا سيما استعراض وتقييم هيكل نظام القوائم في الصندوق ومدى ملاءمته وأهميته، كما كُلّفت بمهام أخرى تشمل استعراض وتقييم تركيبة هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده¹³. وطلبت مجموعة العمل إعداد هذا التقرير لمساعدتها على بلورة أفكارها في هذا الصدد، مع التركيز تحديداً على مسألتين: (أ) مدى ملاءمة نظام القوائم وأهميته في الصندوق، و(ب) طول مدة دورات تجديد الموارد.

2-1 **نظام القوائم:** أجرى الصندوق في عام 1997 إصلاحاً لإطاره الخاص بالتمثيل والتسيير وأدخل نظام القوائم الذي يصنف أعضاء الصندوق في ثلاثة قوائم، ليحل بذلك محل النظام السابق الذي كان مبنياً على الفئات. وتحتاج الإصلاح أيضاً وضع آلية يمكن عن طريقها إنشاء حقوق تصويت إضافية بمناسبة تجديد موارد الصندوق. ولنظام القوائم ثلاثة تطبيقات رئيسية في تسيير الصندوق. وهو يستخدم لتحديد ما يلي:

- كيفية تمثيل الأعضاء في المجلس التنفيذي وفي لجانه أو مجموعاته؛
- كيفية تخصيص الأصوات الناشرة عن كل تجديد من تجديدات الموارد المتعاقبة؛
- تحديد الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بعملية تجديد الموارد العادية.

والسؤال الآن بعد مضي عشرين عاماً هو ما إذا كان نظام القوائم ملائماً ومناسباً لأداء تلك الوظائف.

3-1 **التمثيل:** انطلاقاً من استعراض نظام القوائم في الصندوق والترتيبات المماثلة في المؤسسات المالية الدولية النظرية، يتضح أن المبادئ التي يستند إليها نظام القوائم ما زالت ذات صلة وملائمة لضمان تمثيل الجميع تمثيلاً متوازناً في تسيير المؤسسة، إلا أن تركيبة القوائم الثلاث وقواعدها غدت بالية وغير واضحة وهناك عدة خيارات مقترنة. (الخيار الأول) وهو ينطوي على إصلاح طفيف، إذ ينص على الإبقاء على نظام القوائم والقوائم الفرعية الموجود حالياً، مع توضيحه. وهناك (الخيار الثاني) وهو إصلاح وسط، ينطوي على تحديث تركيبة القوائم والقوائم الفرعية الموجودة (من خلال نقل ثمانية من أعضاء القائمة باء إلى القائمة جيم). وأما (الخيار الثالث) فينطوي على إصلاح شامل، وينص على إيجاد نظام جديد من أربعة قوائم، بما في ذلك قائمتان من الدول المتلقية (يمكن تقسيمهما إلى ثلاثة قوائم فرعية) وقائمة من الدول غير المتلقية. وفي كل الخيارات، لا بد من تعديل القواعد الناظمة للانضمام إلى القوائم والانتقال من قائمة إلى أخرى، كذلك لا بد من إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي بما يتاسب مع قوة التصويت لكل قائمة وقائمة فرعية.

4-1 **إنشاء أصوات جديدة:** من المناسب الاستفادة من نظام القوائم لتوزيع الأصوات الجديدة بين الأعضاء بمناسبة التجديدات المتعاقبة لموارد الصندوق. وفي حال توضيح نظام القوائم أو تعديله لتحقيق إطار مختلف للتمثيل، يمكن الابتعاد عن استخدام نظام القوائم أو ما سيحل محله لنفس الغرض، مع إجراء التعديلات المناسبة.

¹³ ترد في الملحق الأول بهذه الوثيقة اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير.

5-1 **مشاركة الأعضاء في اجتماعات هيئة المشاورات:** يبدو أن استخدام نظام القوائم لتحديد من سيشارك في اجتماعات هيئة المشاورات يؤدي إلى الاختيار التلقائي للأعضاء معينين كمشركين، وتضخيم اجتماعات هيئة المشاورات بصورة غير متناسبة دون مبرر لأي من ذلك. ويقترح فصل هذه العملية عن نظام القوائم وإرساء معايير جديدة تجعل الاختيار مناسباً مرة أخرى.

6-1 **المدة التي تستغرقها عمليات تجديد الموارد:** سعياً إلى ترشيد عملية تجديد الموارد، يستصوب تمديد الدورة من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات، ويلزم إجراء تحسينات أخرى في إطار جدول أعمال أوسع. ومع ذلك، يمكن أن تكون هناك طريقتان بديلتان لتحقيق الإصلاح في مدة الدورة. ويستند الخيار الأول إلى وجهة النظر التي ترى أن تمديد عملية تجديد الموارد سينجح على الأرجح إذا طبق في صندوق التنمية الأفريقي، والمؤسسة الدولية للتنمية، والصندوق في آن واحد؛ وينبع الخيار الثاني من الرأي القائل بأن التسويق مع مصرف التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية سيزيد من صعوبة التوصل إلى اتفاق شامل، ويؤخر وبالتالي أي قرار في هذا الصدد. ومن هذا المنطلق، يفضل للصندوق أن يمضي قدماً من تلقاء نفسه، مستنداً في مبررات التمديد إلى صغر حجمه وسائر خصوصياته. وتيسيراً للاختيار بين هذه الخيارات، يمكن ترتيب استقصاء سريع للأعضاء المعينين.¹⁴

¹⁴ يرد في الملحق الخامس من هذا التقرير مسودة استبيان لهذا الغرض.

الفصل الثاني - نظام القوائم

1-2 **العضوية والتسبيير:** ينص البند 1 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية¹⁵ على أن العضوية في الصندوق¹⁶ تكون "مفتوحة لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية". وفي يومنا هذا، يبلغ عدد أعضاء الصندوق 176 بلداً. ووفقاً للبند 2 من المادة 6 من الاتفاقية، تكون جميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين الذي يمثل فيه كل عضو من خلال محافظ ومناوب له في حالة غياب المحافظ. وحُولت صلاحيات مجلس المحافظين إلى المجلس التنفيذي¹⁷ إلا في بعض حالات، وثُمارس تلك الصلاحيات لتسبيير العمليات العامة في الصندوق. ويعين مجلس المحافظين (بأغلبية ثلثي مجموع عدد الأصوات) رئيس الصندوق الذي يكون مسؤولاً عن تسبيير أعمال الصندوق ويرأس المجلس التنفيذي.

2-2 **القوائم والقوائم الفرعية:** عملاً بالفقرة 3 (أ) من الجدول الثاني من الاتفاقية، ينقسم الأعضاء إلى ثلاثة قوائم:

- القائمة ألف (تتألف أساساً من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي): 25 بلداً؛
- القائمة باء (تتألف أساساً من البلدان الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط): 12 بلداً؛
- القائمة جيم: تضم 139 بلداً وتنقسم إلى ثلاثة قوائم فرعية:
 - القائمة الفرعية جيم-1 (بلدان أفريقيا): 50 بلداً؛
 - القائمة الفرعية جيم-2 (بلدان أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ): 57 بلداً؛
 - القائمة الفرعية جيم-3 (بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي): 32 بلداً.

وُخصّصت في 7 ديسمبر/كانون الأول 2015 قوة التصويت على النحو التالي:

- القائمة ألف: 47.3 في المائة
- القائمة باء: 13.6 في المائة
- القائمة جيم: 39.1 في المائة

3-2 **العضوية في القوائم:** وفقاً للفقرة 3 (أ) من الجدول الثاني من الاتفاقية، يقرر العضو الجديد، لدى الانضمام إلى الصندوق، القائمة التي يود أن يُدرج فيها، ويُخطر رئيس الصندوق بذلك كتابياً بعد مشاورة أعضاء القائمة. وبإضافة إلى ذلك، يجوز للعضو أن يقرر الانسحاب من القائمة التي ينتمي إليها والانضمام إلى قائمة أخرى رهناً بموافقة أعضاء تلك القائمة.

4-2 **التطبيقات:** لنظام القوائم ثلاثة تطبيقات رئيسية في تسبيير الصندوق. ويستخدم هذا النظام لتحديد ما يلي:

¹⁵ الإشارة في هذا التقرير إلى "الاتفاقية" هي إشارة إلى اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

¹⁶ الإشارة في هذا التقرير إلى "الصندوق" هي إشارة إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

¹⁷ القرار 2/77 المؤرخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1977 بصيغته المعدلة بالقرار 86/د-18 المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 1995.

- كيفية تمثيل الأعضاء في المجلس التنفيذي ولجانه أو مجموعاته؛
- كيفية تخصيص الأصوات الجديدة الناشئة عن كل عملية جديدة من عمليات تجديد الموارد المتعاقبة؛
- تحديد الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بعملية تجديد الموارد العادية.

5-2 **أهمية نظام القوائم:** أشار تقييم مؤسسي أجري في عام 2013 إلى أن "ملاءمة نظام القوائم في السياق الحالي تستحق مناقشة في المستقبل، مع النظر في تطور ملامح الدول الأعضاء في الصندوق خلال السنوات الخمس والثلاثين الأخيرة"¹⁸. وفي سياق استعراض تجديفات الموارد، تساءل تقرير تقييم مؤسسي أجري في عام 2014 "عما إذا كان نظام القوائم (ألف وباء وجيم) في السياق الجغرافي السياسي والاقتصادي العالمي الحالي ما زال هو الطريقة المناسبة والفعالة لتصنيف الدول الأعضاء في الصندوق. وعند إعادة النظر في نظام القوائم، من المرجح أن يؤثر ذلك على الجوانب الأخرى للإطار القانوني وإطار التسيير في الصندوق، وينبغي وبالتالي أن يكون ذلك بمبادرة من الأعضاء"¹⁹. واقترن التقييم إعادة النظر في نظام القوائم كي يعبر عن التغييرات التي طرأت على الهيكلية الدولية.

6-2 **مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير:** ترددت أصوات الاقتراح في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق الذي جاء فيه أنه "في حين أشار أعضاء هيئة المشاورات إلى أن الشراكة الحالية بين القوائم هي ما يمنحك الصندوق أحد أبرز خصائصه المتميزة النادرة، فقد وافقوا أيضاً على أن الوقت ملائم لاستعراض تحديث أو تعديل محتمل للتدابير لضمان تمثيل فعال للدول الأعضاء في الصندوق في هيئاته الرئاسية، بما في ذلك نظام القوائم"²⁰. كما "عبر أعضاء هيئة المشاورات عن دعمهم لفكرة إنشاء مجموعة عمل بين دورات الهيئة مؤلفة من أعضاء من الهيئة للنظر في قضايا التسيير، وبصفة خاصة استعراض وتقدير هيكل نظام القوائم في الصندوق وملاءمته وأهميته"²¹. ونتيجة لذلك، أنشأ مجلس المحافظين مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير.

7-2 **ملاءمة نظام القوائم وأهميته:** بالنظر إلى التطبيقات الثلاثة التي يستخدم فيها نظام القوائم، فإن السؤال المطروح الآن يتعلق بما إذا كان نظام القوائم ما زال ملائماً ومناسباً لتحقيق الأهداف المتوقعة، وبعبارة أدق، ما إذا كان نظام القوائم (أ) يكفل مستوى كافياً من تمثيل أعضاء الصندوق في هيئتيه الرئاسيتين، لا سيما في مجلسه التنفيذي، (ب) يشكل آلية مناسبة لتوزيع الأصوات الجديدة التي تنشأ بمناسبة تجديفات الموارد، وما إذا كان يمكن أن يساعد على حفز المساهمات في تجديد الموارد، (ج) يوفر أداة ملائمة لتحديد الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد.

¹⁸ التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق، يونيو/تموز 2013، الذيل الأول، النقاط الرئيسية، الصفحة 88.

¹⁹ التقييم المؤسسي لتجديفات موارد الصندوق، 2014، أبريل/نيسان 2014، الذيل، الفقرة 171.

²⁰ تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، فبراير/شباط 2015، الفقرة 76.

²¹ المرجع نفسه، الفقرة 77.

نظام القوائم والتمثيل

8-2 التمثيل: أنشئ نظام القوائم، في تطبيقه الأول والرئيسي، كأداة لتحديد كيفية تمثيل المجموعات المتنوعة من أعضاء الصندوق في المجلس التنفيذي²². وينص البند 5 من المادة 6 من الاتفاقية على أن يتتألف المجلس التنفيذي من 18 عضواً ومن ما يصل إلى 18 عضواً مناًوياً ينتخبون من أعضاء الصندوق. وينص الجدول الثاني من الاتفاقية على توزيع المقاعد على النحو التالي:

- القائمة ألف: ثمانية أعضاء وثمانية أعضاء مناًوبي؛
 - القائمة باء: أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناًوبي؛
 - القائمة جيم: ستة أعضاء وستة أعضاء مناًوبي، منهم عضوان ومناًوبان في كل قائمة من القوائم الفرعية.
- الثالث.

ويجوز لمجلس المحافظين إعادة توزيع المقاعد من حين إلى آخر بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات، “أخذًا في الحسبان: ’1’ الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ ’2’ التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ ’3’ دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق”²³.

9-2 انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي: وفقاً للجدول الثاني من الاتفاقية، يجوز لكل قائمة أن تضع ترتيباتها الخاصة فيما يتعلق بتعيين ممثليها في المجلس التنفيذي. وتستند ترتيبات الانتخاب في القائمتين ألف وباء إلى مجموعات الأعضاء (أو المجموعات الانتخابية) التي ينتخب كل منها عضواً وعضوً مناًوبياً يمثلان مصالحها في المجلس التنفيذي ويمارسان حقوق التصويت للأعضاء الذين انتخوبهما. ولا تشمل الترتيبات في القائمة جيم أي مجموعات انتخابية، إذ تنتخب كل قائمة فرعية عضوبين وعضوين مناًوبيين يمثلون مصالح القائمة الفرعية بأسرها في المجلس التنفيذي، ويمارس كل عضو من أعضاء المجلس نصف مجموع أصوات الأعضاء في تلك القائمة الفرعية. ويلزم أن يكون عضو واحد أو مناًوب واحد على الأقل من كل عضوبين ومن كل عضوبين مناًوبين منتخبين في كل قائمة فرعية من بين أعضاء هذه القائمة الفرعية الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق. ويجوز تعديل ترتيبات الانتخاب في كل قائمة على النحو التالي:

- في القائمة ألف بقرار إجماعي من أعضاء القائمة؛
- في القائمة باء، بأصوات محافظين يمثلون ثلثي الأعضاء في القائمة الذين تبلغ مساهماتهم 70 في المائة من مساهمات جميع الأعضاء في القائمة؛
- في القائمة جيم، بأغلبية ثلثي أعضاء القائمة.

ويستخدم أيضاً نظام القوائم لتحديد الطريقة التي توزع بها بين الأعضاء المقاعد وأو المسؤوليات في لجنة مخصصات رئيس الصندوق، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة التقييم، ومختلف المجموعات، بما يشمل المنسقين والأصدقاء ومجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير.

²² لا يشمل نظام القوائم أي تطبيق محدد في مجلس المحافظين الذي يمثل فيه كل عضو من أعضاء الصندوق من خلال محافظ ومناًوب له في حال غياب المحافظ (لا يرد أي ذكر لنظام القوائم في النظام الداخلي لمجلس المحافظين).

²³ الجدول الثاني من الاتفاقية، الفقرة 1.

10-2 الإصلاح في عام 1995: من الجدير بالإشارة أن نظام القوائم جاء ليحل محل نظام الفئات الذي كان يُؤدي، من بين جملة أمور، نفس دور نظام القوائم في تمثيل الأعضاء في المجلس التنفيذي. وقسم ذلك النظام الأعضاء إلى ثلاثة فئات لكل منها الحق في تعيين ستة أعضاء وستة أعضاء مناوين في المجلس التنفيذي، وبخصوص لكل فئة نفس عدد الأصوات في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. وفي عام 1995²⁴ وبالنظر إلى الحاجة إلى تعيين موارد إضافية للصندوق وللحفاظ على المساهمات لذلك الغرض، تقرر إصلاح التوزيع الثابت لحقوق التصويت وإنشاء “أصوات تجديد الموارد”. وفي ذلك السياق، تقرر أيضاً أن يُلغى تماماً نظام الفئات الجامد. ومع ذلك، كان من المسلم به أن إلغاء نظام الفئات لا يلغي حاجة بقاء العضوية “تدور في إطار من التجمعات التي تنشأ بين البلدان ذات التفكير المتشابه بقصد اتخاذ القرارات بشأن السياسات والمسائل التشغيلية، وبغرض المشاورات بشأن المسائل المالية بما في ذلك حشد الأموال، وغير ذلك من الأسباب المتصلة بتوجيهه سياسة الصندوق مثل عضوية هيئتي الرئاسيتين ولجانه، وبذلك يتم الحفاظ على العلاقات المتبادلة التي تمثل سمة خاصة للطابع المشترك للصندوق”，²⁵ وفيما يتعلق بتركيبة المجلس التنفيذي، تم الاتفاق على المبادئ التالية:

- (أ) ينبغي إعطاء الأولوية للاهتمام بالتمثيل الملائم والكافي على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛
- (ب) ينبغي أن يعكس هيكل عضوية المجلس التنفيذي دور البلدان النامية في إدارة الصندوق؛
- (ج) ينبغي إعطاء الوزن المناسب لمساهمات الأعضاء التراكمية المدفوعة؛
- (د) ينبغي أن تصبح الدول الأعضاء المتأخرة في دفع مساهماتها، والتي اتخذت بحقها إجراء محاسبي، غير مؤهلة لعضوية المجلس التنفيذي، أو لا يصبح لها الحق في التمتع بامتياز العضوية في المجلس التنفيذي²⁶؛

وبناءً على ذلك، “طرحت توصية بإلغاء نظام الفئات وتوزيع المقاعد في المجلس التنفيذي بين التجمعات الثلاثة للبلدان الأعضاء ذات التفكير المتشابه بنسبة 8:4:6”²⁷. وجدير بالإشارة أيضاً أن “تجمعات البلدان الأعضاء ذات التفكير المتشابه” (أو القوائم) التي أنشئت عندما دخل قرار عام 1995 بشأن الإصلاح حيز النفاذ في عام 1997، لم تكن في عضويتها مختلفة عن الفئات التي حلّت محلها.

11-2 كفاية التمثيل: عند التركيز على المسألة المتعلقة بما إذا كان نظام القوائم يكفل درجة كافية من تمثيل أعضاء الصندوق في مجلسه التنفيذي، تختلف الصورة تبعاً لما إذا كان التركيز منصبًا على عدد الأعضاء في كل قائمة أم على القوة التصويتية للقائمة، فيما يتصل بالمقاعد الستة والثلاثين المتاحة.

11-2 عدد الأعضاء لكل مقعد: إذا كان عدد المقاعد 12 مقعداً موزعاً على 139 بلداً، أي بنسبة 0.08 مقعد لكل عضو، تصبح القائمة جيم المجموعة الأقل تمثيلاً مقارنة بنسبة تبلغ 0.64 للقائمة ألف و 0.66 للقائمة باء. وتبلغ النسبة أدنى مستوى لها (0.07) للقائمة الفرعية جيم-2 داخل القائمة جيم مقارنة بالقائمة الفرعية جيم-1 (0.08) والقائمة الفرعية جيم-3 (0.12). وتزداد الحالة سوءاً في القائمة جيم بسبب الفاصلة الواردة في الجدول الثاني

²⁴ بدأ تطبيق الإصلاح في فبراير/شباط 1997.

²⁵ قرار مجلس محافظي الصندوق 86/د-18، 1995، الحيثية السابعة.

²⁶ الوثيقة GC 18/L.7، الفقرة 12.

²⁷ الوثيقة GC 18/L.10/Rev.1، الفقرة 17.

والتي تنص على أنه يجب اختيار ما لا يقل عن اثنين من الأعضاء الأربعة الذين يمثلون مصالح الأعضاء في كل قائمة فرعية من بين أكبر المساهمين في تلك القائمة الفرعية، وهو ما يزيد من تضييق فرص أعضاء تلك القوائم الفرعية في الحصول على مقعد. ومنذ عام 1978، لم يشغل من أعضاء القائمة جيم البالغ عددهم 139 عضواً مقاعد في المجلس التنفيذي سوى 48 عضواً.

2-11-2 مقدار قوة التصويت لكل مقعد: عندما يتعلق الأمر بقوة التصويت فإن الصورة تكون مختلفة. وعندما يتاح 36 مقعداً ل الكامل قوة التصويت فإن متوسط مقدار قوة التصويت المطلوبة نظرياً لضمان مقعد واحد هو 2.77 في المائة. وتزيد النسبة في القائمتين ألف و جيم على المتوسط (2.95 و 3.19 في المائة على التوالي) ولذلك فهما حسابياً مماثلان تمثيلاً ناقصاً، في حين أن النسبة في القائمة باه أول كثيراً من المتوسط (1.81 في المائة) ولذلك فهي حسابياً مماثلة تمثيلاً زائداً.

3-11-2 أهمية أكبر لقوة التصويت: من بين المقياسين المحددين في الفقرتين 1-11-2 و 2-11-2، يعتبر المقياس الثاني الذي تناوله إصلاح عام 1995 هو الأهم بالنسبة للصندوق. والواقع أن عملية الإصلاح أدخلت هيكلًا متغيراً لقوة التصويت والتسهير انطلاقاً من مبدأين رئисيين:

- ”إيجاد صلة بين المساهمات الفردية التي تقدمها البلدان الأعضاء، وبين حقوق التصويت وذلك لإتاحة حافز لجميع البلدان الأعضاء على زيادة مساهماتها في موارد الصندوق“؛
- ”الحفاظ على الدور المهم الذي تقوم به البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق. ويتم ذلك بتقسيم مجموع الأصوات بين أصوات عضوية وأصوات مساهمات على نحو يكفل حصول الفئة الثالثة الحالية دائمًا على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية“²⁸.

وأعيد تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي على أساس هذين المبدأين والمبادئ المبينة في الفقرة 2-10. وعلاوة على ذلك، وحرصاً على مواكبة الهيكل الجديد لقوة التصويت المتغيرة، منح مجلس المحافظين صلاحية تعديل توزيع المقاعد بين الأعضاء (كما هو موضح في الفقرة 2-8). إلا أن هذه الصلاحية التي لم تستخدم حتى الآن.

4-11-2 التمثيل في المؤسسات المالية الدولية المماثلة - المؤسسة الدولية للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير: يحدّد الجدول 1 تسعة مؤسسات مالية دولية وكيانين دوليين يتقاسم الصندوق معها سمات مشتركة في العضوية والتسهير. وتنتمي ثلاثة مؤسسات مالية دولية (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولي) من بين المؤسسات المالية الدولية التسع باختصاص عالمي، شأنها في ذلك شأن الصندوق، في حين أن للمؤسسات الست الأخرى (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي/صندوق التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العملات الخاصة) اختصاصاً إقليمياً. ولا يمثل نموذج المؤسسة الدولية للتنمية التي توجد بينها وبين الصندوق أكبر القواسم المشتركة، بما في ذلك قوة تصويتية يراعي أصوات المساهمة، نموذجاً مناسباً من حيث التمثيل، ذلك أن المؤسسة الدولية للتنمية لا تنتخب مجلس إدارتها الذي يتألف من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير بحكم مناصبهم. وخصص مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤلف من 25 عضواً مقاعد لأكبر خمسة

²⁸ القرار 86/د-18 لمجلس محافظي الصندوق، 1995، الفقرتان الفرعيتان ’1‘ و ’4‘ من البند أولأ.

مساهمين في المؤسسة²⁹، مع توزيع سائر المقاعد من خلال نظام المجموعات الانتخابية الذي لا يحدد قواعد لضمان تنويع تمثيل أصحاب المصلحة في المجلس.

5-11-2 المصادر والصناديق الإقليمية المتعددة الأطراف: لا يختلف المبدأ الأساسي القائم للتسبيير في الصندوق كثيراً عن مبدأ التسبيير في المؤسسات الإقليمية ما دام يكفل تمثيل مجموعات الأعضاء التي تقى بمعايير محددة (مثل الأعضاء الذين ينتنون إلى نفس الإقليم؛ أو الجهات المانحة مقابل الجهات المتلقية) على النحو الواجب في المجلس بما يتتناسب مع أسمهم كل منها. وينطبق ذلك أيضاً على المصادر الإقليمية المتعددة الأطراف (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية)³⁰ حيث يتمتع الأعضاء الإقليميون في المؤسسة بتمثيل مضمون في المجلس³¹ وهو ما يعبر تقريباً عن حصتها المجمعة من قوة التصويت. وهذه الصلة بين قوة التصويت والتمثيل أقل تشديداً في الصناديق المتعددة الأطراف (صندوق التنمية الأفريقي³²، وصندوق التنمية الآسيوي³³، وصندوق العمليات الخاصة³⁴) وفي الكيانات الدولية (مرفق البيئة العالمية والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا)، وهي أشبه بما في الصندوق قبل إصلاح عام 1995 (أي التوزيع الثابت لمقاعد المجلس بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية) ولكن بأغلبية مشروطة تكفل عدم اتخاذ المجلس قرارات بدون مشاركة ملائمة من الأعضاء الذين يساهمون مالياً في تجديدات الموارد³⁵.

6-11-2 عدد القوائم وتركيبتها: بينما لا تزال المبادئ (المبنية في الفقرتين 2-10 و2-11-3) التي يستند إليها نظام القوائم ذات صلة وملائمة نسبياً من حيث تمثيل الأعضاء، فإن وجود القوائم الثلاث الحالية وتركيبتها وقواعدها غير واضحة وغاية عليها الزمن. ويعود عدم الوضوح هذا جزئياً إلى عدم تحديد السمات المميزة أو معايير العضوية في كل قائمة.

- يبدو أن القائمة ألف ما زالت حتى الآن مقصورة على الجهات المانحة، ولكن هل يمكن أن يتغير ذلك في المستقبل؟ وفيما يتعلق بالقائمتين باء وجيم فإنهما تشملان خليطاً من البلدان المانحة والبلدان المتلقية وبلدان مانحة ومتلقية في الوقت نفسه.
- ويضاعف من عدم الوضوح تراخي القواعد الواردة في الجدول الثاني من الاتفاقية وتشديدها على السواء. فالقاعدة التي تنص على أنه يجوز للعضو الجديد أن يختار الانضمام إلى أية قائمة بعد مجرد مشاورة

²⁹ في الواقع ستة مساهمين حيث فرنسا والمملكة المتحدة خامس أكبر مساهمين بالتساوي.

³⁰

يبين الجدول 1 هيكل رأس المال والتسبيير في هذه المؤسسات المالية الدولية.

³¹

لا يخصص مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة أي مقعد للأعضاء الإقليميين المقترضين، ولكن حجم الأسماء المجمعة (50 في المائة) يمكنها من تعين أغليبية من أعضاء المجلس.

³²

صندوق التنمية الأفريقي منظمة منفصلة عن مصرف التنمية الأفريقي ويتألف هيكل تسبيير أعماله من مجلس محافظين، ومجلس إدارة، ورئيس. ويبين الجدول 1 هيكله الخاص برأس المال والتسبيير. وتتخذ القرارات في مجلس صندوق التنمية الأفريقي بأغلبية 75 في المائة من مجموع قوة التصويت.

³³

صندوق التنمية الآسيوي ليست له شخصية اعتبارية منفصلة، ويدبره مصرف التنمية الآسيوي، ومجلس مصرف التنمية الآسيوي هو الذي يتخذ القرارات بأغلبية قوة التصويت الممثلة في الاجتماع.

³⁴

صندوق العمليات الخاصة ليست له شخصية اعتبارية منفصلة، ويدبره مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ويتخذ مجلس مصرف التنمية الأمريكية القرارات بأغلبية نسبتها 75 في المائة من مجموع قوة التصويت.

³⁵

لمزيد من المقارنات، انظر العمود الأخير من الجدول 1.

أعضاء القائمة ذات الصلة تبدو متراخية دون داعٍ، في حين أن القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز للعضو أن ينتقل إلى قائمة أخرى إلا بموافقة الأعضاء المدرجين في تلك القائمة تبدو متشددة دون داعٍ.

علاوة على ذلك، وعلى الرغم من الاعتراف بأن الاتفاقية نظمت في الأصل "العضوية في ثلاثة فئات بقصد التعبير عن هذا الطابع الخاص للمؤسسة، ولا سيما مساهمة البلدان المنتجة والمصدرة للنفط"، إلا أن القائمة باء حالياً، تتضم دولاً أعضاء قلصت بصورة كبيرة من مساهماتها في الصندوق، إذ وفرت نصف هذه الدول مجرد مساهمات رمزية أو لم تساهم على الإطلاق في التجديدين التاسع والعasier للموارد، ومن الصعب الآن الجدل بأن هذه المجموعة تتضم دولاً أعضاء "متشابهة في العقلية".

في السنوات العشرين الأخيرة، أسمحت المساهمات الواردة من الدول الأعضاء من القائمتين الأخريتين في جعل تركيبة نظام القوائم الحالية تبدو بالية قد عفا عليها الزمن: وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء في القائمة ألف، (وإن لم تكن كلها مؤخراً)، ما زالت توفر مساهمات إفرادية كبيرة تشكل مجتمعة الحصة الأكبر من كل تجديد من تجديدات الموارد. إلا أن المساهمات من القائمة جيم قد ازدادت بصورة كبيرة (وإن كانت من مستوى متدنٌ للغاية أصلاً). إضافة إلى ذلك، استمرت بعض الدول الأعضاء في القائمة جيم في زيادة مساهماتها الأصلية، التي تخطت في بعض الأحيان مساهمات الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء. وبأيّد ذلك بعد نشوء البلدان النامية متوسطة الدخل، والتي قد تكون لها مصالح و"متشابهة في العقلية" إلا أن دورها المخصوص لم ينعكس بعد في تسيير الصندوق

وأخيراً، فإن الترتيبات الحالية في كل قائمة من القوائم الفرعية جيم-1، والقائمة الفرعية جيم-2، والقائمة الفرعية جيم-3، تنص على أن يمثل اثنان من المدراء من بلدين مختلفين مصالح مجموعة كبيرة جداً من الدول الأعضاء (50، و57، و32 على التوالي) وهي بلدان تتفاوت توجهاتها ومصالحها بصورة كبيرة، لا يبدو أنها تعظم من تمثيل القائمة جيم في عضوية المجلس التنفيذي. وربما يؤدي إيجاد تجمعات أصغر وأو خلق مجموعات انتخابية جديدة (كذلك الموجودة في القائمتين ألف وباء) إلى إدخال المزيد من التحسينات بهذا الصدد.

وتشفر مجموعة التغيرات في نظام القوائم المبنية أعلاه عن إطار للتمثيل والتسيير ينسجم بقدر من عدم الوضوح حيث لا يمكن للدول الأعضاء ذات "العقلية المتشابهة" أن تتمتع بالحرية لأن تدرج في مجموعة أخرى بطريقة تعكس التوجهات التي غيرت مؤخراً من تركيبة المجتمع الدولي بأسره، وبهدف إصلاح هذه العيوب هناك ثلاثة خيارات مقترنة، كما سيرد في الفقرات التالية.

الخيارات: بناء على المبادئ المؤكدة عليها أعلاه، وفي محاولة لتحسين نظام القوائم بدون تغييره بصورة جذرية أو زيادة حجم المجلس التنفيذي، يمكن النظر في ثلاثة خيارات متاحة:

- **الخيار 1:** وهو إجراء إصلاح طفيف ينطوي على الإبقاء على القوائم الموجودة حالياً، مع بعض الوضوح بشأن القائمتين ألف وباء. وستبقى تركيبة القوائم الثلاثة الموجودة على حالها دون تغيير في الوقت الحاضر، ولكن سينتشر إصلاح حقيقة أن الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء لن تكون مؤهلة لتقديم تمويل من الصندوق، باستثناء الدول الثمانية الموجودة حالياً في القائمة باء والمدرجة على أنها مؤهلة لمثل هذا التمويل بشروط عادلة أو مختلطة.
- **الخيار 2:** وهو إصلاح وسط ينطوي على الإبقاء على القوائم الحالية مع بعض التوضيحات بشأن القائمتين ألف وباء، كما ينطوي أيضاً على نقل بعض الدول الأعضاء من القائمة باء إلى القائمة جيم.

وسيتم توضيح تخطيط القوائم الثلاث الموجودة حالياً للقول بأن الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء ليست مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق، وأن القائمة جيم تضم جميع تلك الدول، بما في ذلك الدول الثمانية الأعضاء في القائمة باء، المؤهلة حالياً للحصول على مثل هذا التمويل بشروط عادلة أو مختلطة؛ ويطلب ذلك تعديل الفقرة 1 من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات بما يتفق مع الفقرة 29 من الجدول الثاني.

- الخيار 3: هو إصلاح أكثر شمولية، ينطوي على إيجاد نظام من أربع قوائم. حيث تضم القائمتان ألف وباء فقط الدول الأعضاء غير المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق. في حين تنشأ القائمة جيم بصورة جديدة بحيث تتألف من الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق بشروط عادلة. إضافة إلى إنشاء قائمة دال جديدة، والتي ستضم الدول المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة.

التغيرات المشتركة في جميع الخيارات الثلاثة: في جميع الخيارات الثلاث لا بد من تعديل القواعد التالية:

- القواعد الناظمة للانضمام إلى القوائم أو تغييرها والتي لا بد من تعديلها، أي من خلال النص على أن الخيارات الأولية لا بد وأن تحظى بموافقة مجلس المحافظين بأغلبية مؤهلة، في حين يتم نقل الدول التي لم تعد مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق (إما بقرار من الهيئة الرئيسية المعنية أو من خلال إعلان) في حين يتم نقل بصورة آلية إلى القائمة ألف أو القائمة باء حسب اختيار هذه الدول؛ وفي الخيار الثالث، يمكن للدول الأعضاء تتنقل بين القائمتين جيم ودال وفقاً لشروط الإقراض التي حُصّلت لها؛ ويطلب تغيير قواعد الانضمام إلى القوائم وتغييرها تعديل الفقرة (3) من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين يُتخذ بأغلبية ثلثي إجمالي الأصوات بما يتفق مع الفقرة 26 من الجدول الثاني.
- سيتم إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي مبدئياً وعلى فترات (أي قبل كل جلسة) بين القوائم والقوائم الفرعية بهدف الأخذ بعين الاعتبار الانتقالات الحاصلة، وتنظر قوة التصويت لكل قائمة وقائمة فرعية؛ ويطلب ذلك أيضاً تعديل الفقرة (3) من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين يُتخذ بأغلبية ثلثي إجمالي الأصوات الإجمالية بما يتفق مع الفقرة 29 من الجدول الثاني.
- وبهدف الحدّ من التوترات أو المآزق التي قد تترجم عن كون مجلس المحافظين حر في اتخاذ قرار (أو عدم اتخاذ قرار) بإعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي، ستكون إعادة التخصيص المتواترة لمقاعد المجلس على فترات منتظمة لقوة التصويت بصورة آلية عوضاً عن كونها خياراً؛ وسيطلب ذلك أيضاً تعديل الفقرة 1 من الجدول الثاني، بقرار من مجلس المحافظين يُتخذ بأغلبية ثلثي إجمالي الأصوات، بما يتماشى مع الفقرة 29 من الجدول الثاني.
- في حال الخيارين 2 و3، وبهدف ضمان أن تستفيد جميع الدول الأعضاء في القائمة جيم أو القائمتين جيم ودال من المبدأ المؤكّد عليه في "قاعدة الثالث"³⁶، فمن الملائم إعادة الاحتساب للأخذ بعين الاعتبار

³⁶ كما تم توضيحه في 3.11.2 و 1.15.2

انتقال الدول الأعضاء من القائمة باء الموجودة حاليا إلى القائمة جيم أو إلى القائمهتين جيم ودال وتعديل الفقرة 3 (أ)(3) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق تبعا لذلك: وسيطلب إجراء مثل هذا التعديل اتخاذ قرار من مجلس المحافظين بأغلبية أربعة أخماس من إجمالي الأصوات وفقا للمادة 12 (أ)(2) من اتفاقية إنشاء الصندوق.

• وبهدف توفير الحافز لزيادة المساهمات فيمكن توسيع المبدأ الوارد في الفقرة 27 من الجدول الثاني³⁷ كي ينص على أنه لا يجوز إلا للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات كبيرة في آخر تجديد مستكملا لموارد الصندوق (أي 0.10 في المائة أو أكثر من إجمالي المبلغ المدفوع في التجديد) أن تحظى بالتعيين كمدير أو مدير مناوب في المجلس التنفيذي. أما في حال القوائم الفرعية، وإذا لم تصل أية دولة عضوة إلى هذه العتبة، فيمكن أن تتأهل الدولتان اللتان قدمتا أكبر قدر من المساهمات.

14.2 المحاكاة: ترد محاكاة الخيارات 1، و 2 و 3 في المرفق الثاني والثالث والرابع على التوالي.

في الخيار 1 واستنادا إلى توزيع الأصوات الانتخابية الحالي، أي: 47 في المائة للقائمة ألف، و 14 في المائة للقائمة باء، و 39 في المائة للقائمة جيم، سيتم إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي على النحو التالي: 18 مقعدا للقائمة ألف، 4 مقاعد للقائمة باء، و 14 مقعدا للقائمة جيم، بما في ذلك 4 للقائمة لفرعية جيم-1، و 6 للقائمة جيم-2 و 4 للقائمة جيم-3.³⁸

وفي حين أن هذا الخيار سيحافظ على الوضع الحالي بالنسبة للهيكلية المؤسسية لنظام القوائم، إلا أنه أيضا سي Inquiry على انعدام الملاعنة في المجموعات الحالية. إلا أنه سيوضح هذا النظام إلى حد ما وسيسمح لتركيبة القوائم بالتطور بصورة متدرجة.

ولن يتبع استمرار زيادة عدد أعضاء القوائم الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 والزيادة المحددة في عدد المقاعد المخصصة للقائمة جيم في مجلس المحافظين (زائد اثنين) بتحسين تدابير تمثيل القائمة جيم.

أما في الخيار 2، وبعد نقل 8 من الدول الأعضاء حاليا، وهي الدول المؤهلة للحصول على تمويل الصندوق، إلى القائمة جيم (4 بلدان للقائمة الفرعية جيم-1، و 3 للقائمة الفرعية جيم-2، ودولة واحدة للقائمة الفرعية جيم-3) وبافتراض أنه لن يتم إعلان أية دولة من دول القائمة جيم على أنها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق أو إعلان الدولة ذاتها على أنها لم تعد ترغب في أن تكون مؤهلة لمثل هذا التمويل، فسيتم تقسيم الأصوات على النحو التالي: 47 في المائة من القائمة ألف، و 8 في المائة من القائمة باء، و 45 في المائة من القائمة جيم (15 في المائة للقائمة الفرعية جيم-1، و 19 في المائة للقائمة الفرعية جيم-2، و 11 في المائة للقائمة الفرعية جيم-3). وبناء عليه، سيتم إعادة تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي على النحو التالي: 18 مقعدا للقائمة ألف، و 16 مقعدا للقائمة باء، و 16

³⁷ تنص الفقرة 27 على ما يلي: "بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقumen على مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق".

³⁸ تتم في المقام الأول تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي للقوائم ألف، وباء وجيم والقوائم الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 على أساس مقددين لكل 5.5 في المائة من قوة التصويت، وبعد ذلك تخصص 4 مقاعد وفقا لأسلوب أكبر ما تبقى.

مقعداً للقائمة جيم (6 مقاعد للقائمة الفرعية جيم-1، و 6 في المائة للقائمة الفرعية جيم-2، و 4 للقائمة الفرعية جيم-3³⁹).

ويتسق بالإبقاء على القائمة ألف وتقليل القائمة باء وإعادة تجميع جميع البلدان المؤهلة لتمويل الصندوق في القائمة جيم وقوائمها الفرعية مع مبادئ جمع الدول الأعضاء "المتشابهة في العقلية" أو القادر على العمل معاً كمجموعة على عدد من قضايا الصندوق بصورة أفضل.

وعلى الرغم من العدد الكبير للدول الأعضاء في القائمة جيم، فقد يكون من المحتمل خلق مجموعة انتخابية كبيرة في كل قائمة فرعية من القائمة جيم، وتحسين تدابير تمثيل هذه القائمة.

أما الخيار 3، وبافتراض عدم إعلان أية دولة من القائمة جيم أو القائمة دال على أنها غير مؤهلة لتقديم تمويل من الصندوق أو عدم إعلانها عن استمرار رغبتها في الاستفادة من تمويل الصندوق، فإن تقسيم الأصوات الانتخابية سيكون على النحو التالي: 47 في المائة للقائمة ألف، 8 في المائة للقائمة باء، 22 في المائة للقائمة جيم (5 في المائة للقائمة الفرعية جيم-1، و 9 في المائة للقائمة جيم-2، و 8 في المائة للقائمة جيم-3) و 23 في المائة للقائمة دال (11 في المائة للقائمة الفرعية دال-1، و 10 في المائة للقائمة الفرعية دال-2، و 2 في المائة للقائمة الفرعية دال-3). وبناء عليه، سيتم إعادة توزيع مقاعد المجلس التنفيذي على النحو التالي: 16 مقعداً للقائمة ألف، مقعدان للقائمة باء، و 8 مقاعد للقائمة جيم (مقعدان للقائمة الفرعية جيم-1، و 4 مقاعد للقائمة الفرعية جيم-2، و مقعدان للقائمة الفرعية جيم-3) و 10 مقاعد للقائمة دال (4 مقاعد للقائمة الفرعية دال-1، و 4 مقاعد للقائمة الفرعية دال-2، و مقعدان للقائمة الفرعية دال-3).⁴⁰

وسيكون الإبقاء على القائمة ألف وتقليل القائمة باء وتجميع جميع الدول المؤهلة للحصول على تمويل الصندوق بشروط عادلة في القائمة جيم، وجميع الدول الأخرى المؤهلة للحصول على تمويل الصندوق في القائمة دال متقدماً للغاية مع مبدأ تجميع الدول الأعضاء "المتشابهة في العقلية" أو التي يمكن لها أن تعمل معاً كمجموعة على عدد من قضايا الصندوق، كما ستتضمن أيضاً تمثيلاً أكثر توازناً للمجموعات في المجلس التنفيذي.

وسيجعل الخيار 3 أيضاً من خلق مجموعات انتخابية يمكن إدارتها أمراً ممكناً في كل من القوائم الفرعية الستة، وبالتالي تحسين تدابير تمثيل الدول الأعضاء المتبقية في الصندوق.

نظام القوائم والأصوات

15-2 **تخصيص أصوات جديدة:** يستخدم أيضاً نظام القوائم لتحديد الطريقة التي تخصص بها الأصوات الناشئة عن كل تجديد من تجديدات الموارد المتعاقبة. وتبرز هنا مسألة ما إذا كان ذلك يشكل آلية مناسبة لتخفيض الأصوات، وما إذا كان يمكن أن يساعد على حفز المساهمات في تجديد الموارد.

³⁹ يتم في المقام الأول تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي للقائم ألف، وباء وجيم والقائمة الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 على أساس مقعدان لكل 5.5 في المائة من قوة التصويت، وبعد ذلك تخصص 6 مقاعد وفقاً لأسلوب أكبر ما تبقى

⁴⁰ يتم في المقام الأول تخصيص مقاعد المجلس التنفيذي للقائم ألف، وباء والقائمة الفرعية جيم-1، وجيم-2، وجيم-3 على أساس مقعدان لكل 5.5 في المائة من قوة التصويت، وبخصوص بعدها مقعدان من المقاعد العشرة الباقي للقائمة الفرعية دال-3 (لضمان تمثيلها في المجلس) والمقاعد الثمانية الأخرى وفقاً لأسلوب أكبر الباقين.

1-15-2 قاعدة الثالث: ينص قرار الإصلاح لعام 1995 على أن تقابل المساهمات الإضافية في موارد الصندوق بأصوات مساهمة تزيد من قوة تصويت الأعضاء المساهمين. وبالرغم من تشجيع جميع الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية، يفترض عدم تمنع أعضاء القائمة جيم بنفس القدرة المالية التي يتمتع بها أعضاء القائمتين ألف وباء لتقديم تلك المساهمات. وبناءً على ذلك، وتلافياً لأي زيادة غير متناسبة في قوة تصويت أعضاء القائمتين ألف وباء، وضعت آلية أمان تكفل لأعضاء القائمة جيم عند تخصيص الأصوات "الحصول على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية"⁴¹.

2-15-2 سابقة المؤسسة الدولية للتنمية: مرت المؤسسة الدولية للتنمية بتطور مماثل من أجل الاعتراف بالمساهمات الإضافية في موارد المؤسسة (المقدمة أساساً من بلدان الجزء الأول) ولكي تكفل في الوقت نفسه ألا يؤدي إنشاء حقوق تصويت جديدة ملحقة بتلك المساهمات للإخلال ببشكل قوة التصويت على نحو يضر بمصالح سائر الأعضاء (الذين هم أساساً من بلدان الجزء الثاني). وبينما لم تُمنح حقوق تصويت في التجديدين الأوليين، أثيرت المسألة في سياق التجديد الثالث وحسمت عن طريق إعادة مواعمة حقوق التصويت مع المساهمات النسبية وفقاً للمبادئ الأساسية الثلاثة التالية:

- ينبغي أن تكون قوة تصويت كل بلد من بلدان الجزء الأول (فيما عدا أصوات العضوية) متناسبة مع حصته من مجموع المساهمات التراكمية المقدمة من بلدان الجزء الأول إلى المؤسسة الدولية للتنمية؛
- ينبغي الحفاظ على قوة التصويت النسبية لبلدان الجزء الثاني كمجموعه عن طريق منح أعضاء الجزء الثاني أصوات بتكلفة اسمية؛
- ينبغي زيادة أصوات العضوية لحفظ على حصة تصويت البلدان الأصغر.

وعند تطبيق المبدأ الثاني، يحق للأعضاء غير المساهمين الحصول على أصوات إضافية في المؤسسة الدولية للتنمية بعد تجديد الموارد، ولكن بتكلفة أقل بكثير (25 دولاراً أمريكياً لكل صوت). ويشبه نظام المؤسسة الدولية للتنمية نظام الصندوق من حيث ضمان الحفاظ على القوة التصويتية النسبية لبلدان الجزء الثاني، التي تقابل أعضاء القائمة جيم، في تجديدات الموارد المتعاقبة، ولكن الآلية المستخدمة لتخصيص الأصوات الجديدة لهذه البلدان مختلفة.

3-15-2 الملاعمة - حواجز أخرى: يبدو أن استخدام نظام القوائم لتخصيص أصوات تجديد الموارد يمثل آلية مناسبة لإجراء ذلك التخصيص. وإذا جرى توضيح نظام القوائم أو تعديله وفقاً لأحد الخيارات المبينة أعلاه، سيكون ممكناً استخدام نظام القوائم أو ما سيحل محله لذلك الغرض، مع إجراء التعديلات المناسبة. وفيما يتعلق بما إذا كان ذلك النظام سيساعد على حفز مساهمات تجديد الموارد، هناك بالفعل آلية من ذلك القبيل فيما يخص كل قائمة فرعية في القائمة جيم، حيث يلزم أن يكون عضو واحد أو عضو مناوب واحد على الأقل في المجلس التنفيذي من بين أعضاء تلك القائمة الفرعية الذين يقدمون أعلى مساهمات كبيرة في موارد الصندوق (انظر 2-9). ويمكن زيادة استخدام نظام القوائم بشكله الحالي أو بشكل معدل لذلك الغرض، على سبيل المثال:

⁴¹ الفقرة (3) من البند 3 (أ) من المادة 6 من الاتفاقية.

- فيما يتعلق بقوائم معينة أو عبر المجلس، يمكن مثلاً منح مقاعد الأعضاء والأعضاء المناوبين الإضافية (واحد من كل منها على سبيل المثال) في المجلس التنفيذي لمكافأة المساهمين الذين تزداد مساهماتهم بأعلى نسبة من تجديد إلى التجديد الذي يليه، شريطة أن تزيد مبالغ المساهمة عن عتبة معينة. وفي حال عدم استيفاء أي مساهم الشروط التي تؤهله لذلك، تبقى المقاعد شاغرة؛
- يهدف حفز المساهمات من جميع الدول الأعضاء، مع مكافأة الأعضاء الذين يوفرون تمويلاً متزايداً بصورة معتبة من سنة لأخرى (سواء بالدولارات الأمريكية أو على شكل نسبة من إجمالي التجديد)، يمكن إعطاء مساهمات هؤلاء الأعضاء وزناً أكبر في تخصيص أصوات المساهمة الجديدة مقارنة بغيرهم؛
- يهدف حفز المساهمات من الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق، يمكن إعطاء مساهمات هؤلاء الأعضاء وزناً أكبر في تخصيص أصوات المساهمة الجديدة من الوزن المعطى لمساهمات الدول الأعضاء غير المنافية لتمويل الصندوق.

نظام القوائم ومشاورات تجديد الموارد

16-2 **المشاركة في مشاورات تجديد الموارد:** أخيراً، يستخدم نظام القوائم في سياق استعراضات تجديد موارد الصندوق لتحديد الأعضاء الذين سيشاركون في اجتماعات هيئة المشاورات. وهنا يُطرح تساؤل بشأن ما إذا كان نظام القوائم يوفر أداة ملائمة لإجراء ذلك التحديد.

1-16-2 **الإحالة إلى القوائم:** مجلس المحافظين هو الذي يبيت في ذلك. وبالنسبة للتجديدين التاسع والعشر لموارد الصندوق، حدد مجلس المحافظين الأعضاء الذين يشاركون في المشاورات على النحو التالي:

- القائمة ألف: 25 عضواً؛
- القائمة باء: 12 عضواً؛
- القائمة جيم: 18 عضواً يختارهم أعضاء القائمة جيم.⁴²

2-16-2 **المقارنة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى:** بالمقارنة مع المؤسسات المالية الدولية التي لديها عمليات مماثلة لتجديد الموارد، يُنظر إلى الصندوق على أنه "متقدم على أقرانه في توفير المقاعد على طاولة التجديدات بمجموعة أكبر من الجهات المانحة التقليدية والجديدة، وللدول المقترضة".⁴³ وفي المقابل فإن عدد البلدان التي تشارك في اجتماعات تجديد موارد صندوق التنمية الأفريقي أقل بكثير، فقد شارك 27 وفداً من البلدان المساهمة في اجتماعات مشاورات التجددتين الثاني عشر والثالث عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي، بما في ذلك أربعة وفود إقليمية من البلدان الأعضاء، كما شارك في كل حالة مندوبون من أربعة بلدان مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التنمية الأفريقي تمثل المناطق الإقليمية الفرعية الأربع في أفريقيا.⁴⁴ واتسمت تجديدات موارد المؤسسة الدولية للتنمية بمشاركة محدودة نسبياً من البلدان المستفيدة، ولم تقرر المؤسسة إلا مؤخراً زيادة العدد من 9 إلى 14 موزعة توزيعاً إقليمياً ملائماً. ومن جهة أخرى، فإن العدد الصرف للمشاركين في الاجتماعات على

⁴² رفع العدد من 15 إلى 18 في عام 2011.

التقييم المؤسسي لتجددات موارد الصندوق، أبريل/نيسان 2014، الموجز التنفيذي، الفقرة 13.

⁴³

صرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments"، سبتمبر/أيلول 2015، الصفحة 19.

طاولة تجديد الموارد لا يضمن بالضرورة أن تكون المشاورات مثمرة أو أعلى جودة، بل قد تكون في الواقع على العكس من ذلك. ويبدو أن استخدام نظام القوائم لتحديد المشاركين في اجتماعات المشاورات يسفر في الغالب عن اختيار تلقائي للأعضاء حسب المجموعات التي ربما لم يعد لها أي مبرر، مثل إدراج جميع أعضاء القائمة ألف والقائمة باء (حتى الأعضاء الذين لم يقدموا أي مساهمات أو الذين قدموا مساهمات لا تذكر في تجديد الموارد السابق (تجديفات الموارد السابقة)، بداعي زيادة عدد أعضاء القائمة جيم لا شيء إلا لمشاهدة عدد مماثلي القوائم الأخرى. وينبغي تأمل تجارب المؤسسات المالية الدولية الأخرى، كما ينبغي السعي إلى تقليص عدد المشاركين في اجتماعات تجديد الموارد إلى مستوى أكثر اتساقاً مع حجم تجديفات موارد الصندوق مقارنة بتجديفات المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي. ويمكن تعويض هذا التقليص بقرار يقضي بأن يعقد اجتماع واحد على الأقل من اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد في بلد من البلدان الأعضاء في القائمة جيم حيث يمكن عرض احتياجات البلدان المقترضة وأنشطة الصندوق.

3-16-2 مجالات أخرى: ينبغي تحري فكرة فصل المشاركة في مشاورات تجديد الموارد عن نظام القوائم والاستعاضة عنه بأسلوب اختيار آخر لتحديد من ينبغي أن يشارك في الاجتماعات. ويمكن أن تشمل الخيارات الأخرى ما يلي:

- إرساء معايير موضوعية وذاتية لاختيار المشاركين في مشاورات تجديد الموارد على أساس مختلف العوامل ذات الصلة، مثل: (أ) بالنسبة للدول للأعضاء المساهمة، مستوى مساهماتهم في تجديفات الموارد السابقة أو قدرتهم على تقديم تعهدات مؤكدة للتمويل تستخدم أنشطة عامة أو محددة، (ب) الدول المتقدمة غير المساهمة، بناء على قائدة تتضمن على أن عددها سيكون محدوداً وسيكون وجودها مشرطاً بـ (1) أهليتها للحصول على تمويل من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة و (2) قدرتها على الترويج لبرامج ذات أهمية خاصة للصندوق (كما يحدده الصندوق).

وبافتراض أن عدد المشاركين في المشاورات سيقتصر على الدول الأعضاء المساهمة التي تساهم بـ 500. في المائة أو أكثر من إجمالي المبلغ المدفوع فيأحدث التجديفات المستكملة (أي التجديد التاسع) وأن لا يزيد العدد عن ست دول متقدمة غير مسهمة مؤهلة لتلقي التمويل بشروط تيسيرية للغاية أو مختلطة (أي 2 لكل قائمة فرعية)، فإن عدد المشاركين في مشاورات تجديد الموارد سينقلص من 55 إلى 34 منها 15 دولة عضو مؤهلة لتلقي تمويل الصندوق. وأما زيادة عتبة المساهمة إلى 1 في المائة فسوف تقاص إلى حد أكبر من عدد المشاركين بثمانيني دول أعضاء، بحيث يصل العدد الإجمالي لـ 26 دولة، منها 9 دول أعضاء مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق. أما تقليص عتبة المساهمة إلى 0.10 في المائة فسيضيف ستة مشاركين آخرين لما مجموعه 40 مشاركاً، منهم 19 من الدول الأعضاء المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق.

- استخدام المنصات الرقمية للصندوق بفعالية أكبر (إنشاء منصات جديدة عند الاقتضاء) لإجراء حوار موضوعي فيما بين اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وأثناءها بين إدارة الصندوق وعواصم الأعضاء.

الفصل الثالث - دورة تجديد الموارد الثلاثية السنوات

1-3 استعراض موارد الصندوق: وفقاً للبند 3 من المادة 4 من الاتفاقية، يلزم من مجلس المحافظين أن يستعرض بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوفرة للصندوق ضماناً لاستمرار عملاته. ويجوز لمجلس المحافظين أن يدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق إذا تبيّن له من الاستعراض أن هذا أمر ضروري أو مرغوب فيه. ويُطلق على هذه العملية اسم "تجديد الموارد"، وهي كلمة تستخدم أيضاً في المؤسسات المالية الدولية الأخرى والكيانات التي تقدّم تمويلاً بشروط تيسيرية إلى الدول والوكالات العامة للأغراض الإنمائية. وبالتالي فإن عملية تجديد الموارد هي في المقام الأول عملية تقوم من خلالها تلك المنظمات بتبعية الموارد الضرورية لأداء مهمتها الرئيسية.

2-3 تواتر الاستعراضات: ينص أيضاً البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية على أنه يجب إجراء عملية الاستعراض بصفة دورية وعلى أن "يبدأ الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من بدء عمليات الصندوق". وتماشياً مع هذا الالتزام، أنهى مجلس المحافظين استعراضه الأول في عام 1980 (التجديد الأول لموارد الصندوق) الذي كان يهدف أصلاً إلى تغطية فترة نشاط مدتها ثلاث سنوات (1981 - 1983) وجرى تمديده في نهاية المطاف لمدة سنة واحدة. وغطت تجديدات الموارد الثلاثية التالية فترات تراوحت بين 3 و 8 سنوات. ومنذ عام 2000، أنهى مجلس المحافظين ستة استعراضات أخرى (من التجديد الخامس حتى التجديد العاشر لموارد الصندوق) استغرق كل منها ثلاث سنوات.

3-3 دورة ثلاثة السنوات: ترسخت فكرة وجود دورة مدتها ثلاث سنوات في الصندوق. والواقع أن هذه السنوات الثلاث هي فقط السنوات التي تتفق أشاعها البرامج المنعقدة عليها لتجديد الموارد، وأما الدورة الكاملة لتجديد الموارد فهي أطول من ذلك، إذا أخذت في الاعتبار السنن التحضيرية (المشاورات خلال السنة الأولى، والموافقة/التنفيذ خلال السنة الثانية) اللتان تسبّران فترة التنفيذ التي تستغرق ثلاث سنوات. وما لا شك فيه أن ثمة تداخلاً بين آخر سنتين من تنفيذ فترة تجديد الموارد والستين التحضيريتين للتجديد التالي، ولكن حقيقة الأمر أن البرامج المنعقدة عليها أساساً في نهاية السنة الأولى (عندما تكتمل المشاورات) لا يبدأ تنفيذها إلا في بداية السنة الثالثة وتستمر حتى نهاية السنة الخامسة.

4-3 بعد آخر للاستعراضات: لئن كان الغرض في البداية هو الوفاء بمتطلبات البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية وكذلك عند اللزوم، تعيّنة موارد أساسية إضافية لضمان استمرارية أنشطة الصندوق، اكتسب أيضاً استعراض تجديد الموارد بعدها آخر في وضع آلية للحوار المباشر بين المؤسسة وأعضائها، بالإضافة إلى تبادل الآراء بين نفس الأطراف في اجتماعات أجهزتها الرسمية، ومجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. وخلال مرحلة المشاورات في عملية تجديد الموارد، يُطلع الصندوق أعضاءه على النتائج السابقة والراهنة، بما يشمل التنفيذ في فترة تجديد الموارد الجارية آنذاك، ويلتّمّس توجيه الأعضاء بشأن الأولويات والبرامج والإصلاحات التي ينبغي التركيز عليها في فترة التجديد التالية، وربما بعدها.

5-3 مرحلة المشاورات: تشمل مرحلة المشاورات في عملية تجديد الموارد أربعة اجتماعات، يستخدم الأول منها لتقديم تقرير استعراض متتصف المدة المتعلقة بتنفيذ الفترة الجارية آنذاك. ومنذ عام 2011، يرأس جميع اجتماعات هيئة المشاورات رئيس من خارج الصندوق. وتحتّم كل عملية من عمليات المشاورات باستعراض مسودة تقرير ومشروع قرار يُعرضان في غضون شهرين على مجلس المحافظين في دورته السنوية. ويوثق التقرير والقرار

معاً اتفاقاً بشأن الأولويات الاستراتيجية وبرامج القروض والمنح وطائق التمويل، بما يشمل التعهدات، لتمويل أنشطة الصندوق خلال فترة تنفيذ تجديد الموارد التي تستغرق ثلاث سنوات. ويتضمن التقرير شرطاً يقضي بأن يكون نفاذ تجديد الموارد مرهوناً بپابدأع أو استلام وثائق أو مدفوعات مساهمات إضافية تمثل مبلغاً إجمالياً يعادل 50 في المائة على الأقل من التعهدات الملزمة بها خلال مرحلة المشاورات بحلول اليوم السادسين بعد تبني القرار.

6-3 مسألة طول الدورة: نجح الصندوق خلال التجديفات السابعة والثامنة والتاسع لموارده في إدخال عدد من الابتكارات الرئيسية التي تهدف إلى تحسين عملية تجديد الموارد، وكان من أهمها ما يلي: تقليل عدد اجتماعات هيئة المشاورات، وتعيين رئيس خارجي يتولى رئاسة اجتماعات هيئة المشاورات، واستخدام إطار للنتائج من أجل تيسير المناقشات المتعلقة بالنتائج، وإجراء استعراض رسمي في منتصف المدة، وإنشاء منصة إلكترونية للأعضاء. ونتيجة لذلك، يسود تصور بأن العملية أضحت تتسم بالكفاءة والفعالية. بيد أنه يعتقد أن ثمة بعض المسائل التي ما زالت في حاجة إلى معالجة. وحدد تقرير التقييم المؤسسي الذي أجري في عام 2014 مسألة مدة دورة تجديد الموارد باعتبارها إحدى المسائل التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسة. ووفقاً لذلك التقرير "لم تكن دورة تجديد الموارد التي تستغرق ثلاثة سنوات في أي وقت من الأوقات موضع تشكيك جدي؛ غير أن دورة التجديد التي تستغرق أربع سنوات مثلاً في صندوق التنمية الآسيوي قد تتطوّر على بعض المزايا [...] واستناداً إلى الاستجابات للمقابلات والردود على استقصاء هذا التقييم، ذكر العديد من الأعضاء في كل القوائم الثلاث أنهم يعتقدون أن حكومات بلدانهم لن تكون لديها تحفظات قوية على إمكانية أن تكون فترة تجديد الموارد أربع سنوات".⁴⁵ الواقع أن استعراض أمور من قبيل "طول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده" هو ما حمل مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في فبراير/شباط 2015 على أن يقرّ إنشاء مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير.⁴⁶

7-3 حان أوان مواجهة القضية: هذه المسألة مشتركة مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وانطلاقاً من خبرته في تجديفات الموارد في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، كتب Johannes F. Linn مقالاً نُشر مؤخراً⁴⁷ جاء فيه أن "حان الأوان للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لصلاح عملية تجديد مواردها التسييرية". وبعد تشخيص عدد من المشاكل التي تعترى تلك العمليات بشكلها الحالي، أوصى باتخاذ أربعة تدابير ينص الثالث منها في جزء منه على ما يلي: "[...] تمديد فترة تجديد الموارد من ثلاثة إلى أربع سنوات أو أكثر".

8-3 المؤسسات المالية الدولية المماثلة: كما جاء في الفصل الثاني، هناك مجموعة كبيرة تضم اثنتي عشرة مؤسسة مالية دولية وكيانات تمويلية أخرى نظيرة للصندوق ترد قائمة بها في الجدول 1. على أنه لا يتصل بأعراض هذا الفصل سوى ست منها، أي المؤسسات التي لديها عمليات تجديد موارد مماثلة لعملية تجديد موارد الصندوق⁵⁰، وتشمل هذه المؤسسات صندوق التنمية الأفريقي، وصندوق التنمية الآسيوي، ومرفق البيئة

⁴⁵ التقييم المؤسسي لتجديفات الموارد، 2014، الذيل، الفقرة 89.

⁴⁶ اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير، الفقرة 4.

⁴⁷ انظر أيضاً الفقرة 6-6 أعلاه.

⁴⁸ Johannes F. Linn، النائب السابق لرئيس البنك الدولي لمنطقة أوروبا وآسيا الوسطى، كان رئيساً خارجياً للتجديفين التاسع والعشر لموارد الصندوق. واشترك أيضاً مع Anil Sood، الخبير الاستشاري في الأسواق الناشئة ، في كتابة المقال.

⁴⁹ www.brooking.edu، 9 سبتمبر/أيلول 2015.

⁵⁰ كما جاء في العمود 2 من الجدول 1.

العالمية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وصندوق العملات الخاصة التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمؤسسة الدولية للتنمية⁵¹. وهناك مؤسسة سابعة، هي صندوق التنمية الأوروبي، وهي مؤسسة مهمة أيضاً للأسباب المحددة في الفقرة 3-12. وكما يتبيّن من الجدول 2، من بين سبعة كيانات أخرى ذات صلة، لا توجد دورات تجديد موارد على ثلاث سنوات إلا في ثلاثة منها (صندوق التنمية الأفريقي، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمؤسسة الدولية للتنمية)، شأنها في ذلك شأن الصندوق، وأما الكيانات الأربع الأخرى فلديها دورة مدتها أربع سنوات (مصرف التنمية الآسيوي ومرفق البيئة العالمي) أو دورة مدتها سبع سنوات (صندوق التنمية الأوروبي) أو دورات غير منتظمة (صندوق العملات الخاصة التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية). وقررت مؤسستان تمديد الدورة، وهاتان المؤسستان هما مصرف التنمية الآسيوي الذي قرر في عام 1979 تمديد دورته من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات، وصندوق التنمية الأوروبي الذي قرر تمديد دورته من خمس سنوات إلى ست سنوات في عام 2008، ومن ست سنوات إلى سبع سنوات في عام 2014.

9-3 المؤسسة الدولية للتنمية لم تُمدد دورتها الخاصة بتجدد الموارد: نظر كيانان من الكيانات الثلاثة التي لديها دورة ثلاثة السنوات على غرار دورة الصندوق، في تمديد دورتيهما لتصبح أربع سنوات، ولكنهما رفضا الفكرة. وكانت هذه المسألة قد بُحثت في المؤسسة الدولية للتنمية في عام 2000 من خلال عملية تشاورية "أرسلت فيها إلى الجهات المانحة للمؤسسة مجموعة من الأسئلة للوقوف على آرائهم وتوجيهاتهم بشأن ما طرح خلال اجتماع لشبونة من إمكانية أن تغطي عمليات تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية مدة أربع سنوات، مع إجراء استعراض في منتصف المدة بعد سنتين"⁵². وأسفرت هذه العملية عن تقرير من صفحة واحدة خلص إلى أن "الرأي يتجه فيما يبدو إلى أن الإبقاء على دورة السنوات الثلاث في عملية التجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية هو المسار المفضل في هذا الوقت"⁵³. وأثيرت المسألة بصورة غير رسمية من حين إلى آخر في سياق عمليات تجديد الموارد اللاحقة ولكن لم يُبُت فيها.

10-3 صندوق التنمية الأفريقي لم يُمدد هو الآخر دورة تجديد الموارد: بحث صندوق التنمية الأفريقي مسألة التمديد مرتين. وخلال اجتماع استعراض منتصف المدة للتجديد الحادي عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي في أكتوبر/تشرين الأول 2009، أصدر صندوق التنمية الأفريقي وثيقة شاملة تناولت المخاوف التي أثيرت فيما يتصل بالعملية الجارية لتجديد الموارد، واستكشفت الوثيقة مختلف خيارات تبديد تلك المخاوف، بما في ذلك إمكانية تمديد العملية لتصبح أربع سنوات. وبعد بحث مزاي وعيوب كل خيار، خلصت الإدارة إلى جملة أمور شملت اقتراحاً "بالحفاظ على دورة تجديد الموارد التي تستغرق ثلاثة سنوات للتجديد الثاني عشر لصندوق التنمية الأفريقي للفترة (2011-2013) ، مع النظر في الأخذ بدوره السنوات الأربع اعتباراً من التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق (2014-2017) ومناقشة ذلك وتأكيده خلال مناقشات التجديد الثاني عشر أو التجديد الثالث عشر لموارد

⁵¹ لا تقدم المؤسسات المالية الدولية الست، وهي مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومؤسسة التمويل الدولي، أي تمويل تسييري أو لا تقدم منه إلا القليل، وهي كيانات ذات هيكلية رأسمالية. وتكمّل هذه المؤسسات مواردها من خلال الاقتراض من السوق والقطاع الخاص ومن خلال الزيادات الرأسمالية. ولا تلّجأ إلى هذا الخيار الثاني إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك، ويتحقق ذلك من خلال عمليات تتطوّر على أعباء أقل وعلى فترات أقصر مما في تجديدات الموارد.

⁵² "Three-Year or Four-Year Replenishment Cycle, Results of Consultation with Donors" ، المؤسسة الدولية للتنمية، يناير/كانون الثاني 2001.

⁵³ المرجع نفسه.

صندوق التنمية الأفريقي⁵⁴. وأعيد فتح المسألة في وحدة تقييم التنمية المستقلة في مجموعة مصرف التنمية الأفريقي التي تضمن تقريرها الصادر في سبتمبر/أيلول 2015 أربع توصيات من أجل تبسيط عملية تجديد الموارد، لا سيما التوصية بالنظر في: "التحول إلى دورة أطول لتجديد الموارد، مع الاستفادة من خبرات مصرف التنمية الآسيوي"⁵⁵. وردت الإدارة بأن "هناك حالياً وجهات نظر مختلفة بشأن تمديد دورات تجديد موارد مصرف التنمية الأفريقي من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات. [...] وتميل الإدارة في ذلك الوقت إلى الإبقاء على دورة السنوات الثلاث حتى التجديد الرابع عشر على الأقل"⁵⁶.

11-3 اعتبارات: من الضروري تحليل مزايا تمديد دورة تجديد الموارد وعيوبه لاستكشاف ما إذا كان التمديد سيزيد من تحسين الكفاءة و/أو الفعالية وسيخدم مصالح الصندوق قدر المستطاع، وذلك أساساً عن طريق تحديد ما إذا كان التغيير سينطوي على أثر إيجابي أم سلبي أم محايد على مختلف الجوانب الرئيسية لعمليات تجديد الموارد، لا سيما ما يلي: (أ) مستوى تجديدات الموارد؛ (ب) مدى كفاية تمويل برامج التنمية وإمكانية التنبؤ بذلك التمويل، (ج) كفاءة العملية وتكلفتها، (د) توافر الحوار بين الصندوق وأعضائه، (ه) المعاومة والتنسيق مع عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المماثلة الأخرى.

12-3 مستوى تجديدات الموارد: بينما يبدو من الحاسم تحديد العواقب المحتملة التي يمكن أن ينطوي عليها تمديد الدورات على حجم تجديدات الموارد، من الصعب إجراء ذلك التقييم بدرجة معقولة من التيقن. وبافتراض أن الجهات المانحة ستزيد على الأقل تعهاداتها الاسمية المجمعة ل الكامل فترة التجديد التي تستغرق أربع سنوات بحيث يظل متوسط مستوى تعهاداتها لكل سنة عند نفس المستوى الذي كانت تعهد به من قبل، لن يكون للتغيير أي تأثير على مستوى تجديدات الموارد. وفي المقابل، سيترتب على ذلك تأثير سلبي إذا لم يرفع المانحون مستوى تعهاداتهم سنوياً بما يتناسب مع الزيادة في طول الدورة.

1-12-3 سابقتان في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي: بحثت المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي هذا التأثير المحتمل عند النظر في تمديد دورتيهما إلى أربع سنوات. وفيما يتعلق بالمؤسسة الدولية للتنمية، "رأى معظم المانحين أن الاعتبار الرئيسي في تغيير دورة تجديد الموارد هو ما يترب على ذلك التغيير من تأثير محتمل على حجم موارد المؤسسة الدولية للتنمية واستقرار تلك الموارد. [...] وذكر بعض المانحين أنهم غير متأكدين من أن التحول إلى دورة أطول سيكون مصحوباً في الواقع العملي بزيادة متناسبة تماماً من حيث مخصصات الميزانية، وبالتالي حجم تجديدات موارد المؤسسة؛ والتغيير في دورة تجديد الموارد بالنسبة لهؤلاء المانحين يمكن أن يحمل معه خطر التراجع النسبي في حجم موارد المؤسسة سنوياً"⁵⁷. ولاحظت الإدارة في آخر استعراض تناول فيه صندوق التنمية الأفريقي تلك المسألة أن "بعض المانحين أشاروا إلى أن تمديد

54 صندوق التنمية الأفريقي، "Options to improve the cost-effectiveness of the replenishment process" ، أكتوبر/تشرين الأول 2009.

55 مصرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments" ، سبتمبر/أيلول 2015، الموجز التنفيذي.

56 المرجع نفسه، رد الإدارة.

57 المؤسسة الدولية للتنمية، "Three-Year or Four-Year Replenishment Cycle, Results of Consultation with Donors" ، يناير/كانون الثاني 2001.

دورة تجديد موارد صندوق التنمية الأفريقي إلى أربع سنوات يمكن أن يفضي إلى انخفاض الموارد سنوياً⁵⁸. ويبدو أن ما خلصت إليه المؤسستان من أنه من السابق لأوانه إجراء ذلك التغيير يستند أساساً إلى بيانات هؤلاء المانحين، وهي بيانات لم يتم تأكيد صحتها أو دحضاها. بيد أن الستار لم يسدل نهائياً على المسألة في أي من الحالتين. ولاحظت المؤسسة الدولية للتنمية ما ذهب إليه بعض المانحين من أنه "قد يكون من المفيد إعادة النظر في المسألة لاحقاً في عملية تجديد الموارد"⁵⁹ (وهو ما لم تقم به المؤسسة حتى الآن)، وذكرت إدارة مصرف التنمية الأفريقي في نهاية الاستعراضين أنه ينبغي إعادة النظر في المسألة في وقت لاحق.

2-12-3 سابقتان في صندوق التنمية الآسيوي وصندوق التنمية الأوروبي: في الحالتين الوحدين اللتين قررت فيما مؤسسات في المجموعة النظيرة تمديد دورات تجديد الموارد، لم تحدث مخاطر تقليص المانحين مساهماتهم سنوياً. وكما يتضح من الجدول 2، ازداد المستوى السنوي لتجديد موارد صندوق التنمية الآسيوي بنسبة 20 في المائة خلال التجديد الأول الذي مددت فيه الدورة. وعلى غرار ذلك، ارتفع المستوى السنوي لتجديdas موارد صندوق التنمية الأوروبي في كل مرة مددت فيها دورة تجديد موارده، وبلغت الزيادة 37 في المائة في المرة الأولى و15 في المائة في المرة الثانية. وبالتالي لا توجد في هذه المرحلة أي أدلة ملموسة أو دلائل قوية تشير إلى أن تمديد دورة تجديد الموارد لمدة سنة واحدة يمكن أن يؤثر سلباً على مستوى تجديdas الموارد. غير أنه مما لا شك فيه أن تمديد الدورة يمكن أن يزيد من إمكانية عدم التيقن بالتمويل نظراً لأن الجهات المانحة الصندوق أقل انتباهاً فيما يتعلق بالبالغ وتقاسم الأعباء مقارنة بالمؤسسات المماثلة الأخرى، مثل المؤسسة الدولية للتنمية أو صندوق التنمية الأفريقي أو صندوق التنمية الآسيوي⁶⁰.

3-13-3 كفاية تمويل برامج التنمية وإمكانية التنبؤ به: ربما لا تكون دورة السنوات الثلاث هي الطريقة الأكثر فعالية لدعم برامج التنمية ذات الأفق الزمني الأطول التي من المثالي أن يقابلها تمويل لمدة مماثلة. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى إمكانية أن يتغير محور التركيز في أنشطة الصندوق من فترة تجديد إلى الفترة التالية استجابة لمختلف الأولويات التي يفضلها المانحون، تتراجع إمكانية التنبؤ بتمويل تلك البرامج. ومن شأن دورات تجديد الموارد الأطول أن تؤثر تأثيراً إيجابياً على توفير ما يكفي من التمويل الذي يمكن التنبؤ به لبرامج التنمية، ويسهل ذلك مواهمة التمويل مع متطلبات البرامج القطرية، ويكفل استقرار أولويات الصندوق لمدة أطول. ومن الآثار الجانبية الإيجابية أنه في ظل عدم السماح للبلدان المتألقة من الصندوق بترحيل المخصصات غير المستخدمة من فترة تجديد إلى الفترة التي تليها، سيسمح تمديد الدورة بوقت أطول يتيح للبلدان المعنية استكشاف المجالات المناسبة لاستخدام الأموال غير الملزم بها قبل فوات الموعد النهائي.

14-3 كفاءة العملية وتكلفتها: يسود تصور بعدم وجود ما يبرر تكرار مرحلة المشاورات الموسعة وما يعقبها من مراحل الموافقة ودخول حيز النفاذ على فترات قصيرة مدتها ثلاث سنوات. وهذه المراحل تستمر معاً سنتين في حين أن فترة تجديد الموارد لا تزيد عن ذلك إلا بسنة واحدة. وتتطوّر مرحلة المشاورات في العادة على أربعة اجتماعات مدة كل منها يومان، ويشمل التحضير لها وعقدها كثيراً من ممثلي الأعضاء وموظفي الصندوق

⁵⁸ مصرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments"، سبتمبر/أيلول 2015، رد الإدارية، الصفحة 6.

⁵⁹ المرجع نفسه.

⁶⁰ هذه المؤسسات قد تكون أيضاً أقل اعتماداً إلى حد ما على المانحين مقارنة بالصندوق، أي أنها تستفيد من تحويلات الإيدادات المحفظة بها لدى المنظمات الشقيقة، كل في مجموعته.

الذين يصدرون و/أو يراجعون عدداً كبيراً من الوثائق. وتشمل الفترات الفاصلة بين الاجتماعات أعمالاً إضافية تتعلق بإعداد الوثائق التي تتخلل الدورات للتعامل مع القضايا المطروحة أشاء الاجتماعات وزيادة تبادل الآراء بين الأطراف المعنية. وجدير باللاحظة أن جميع اجتماعات هيئة المشاورات تعقد في مقر الصندوق في روما، وهو ما يقل إلى أدنى حد من تكاليفها وما يتصل بها من جهود لوجستية. غير أن الاجتماع الواحد من اجتماعات هيئة المشاورات يكلف الصندوق 250 000 دولار أمريكي تقريباً. وبين الجدول 3 أن ثلاثة تحديات للموارد مدة كل منها أربع سنوات على مدار 12 عاماً بدلاً من أربع تجديدات مدة كل منها ثلاثة سنوات سيمكّن الصندوق من توفير 1 مليون دولار أمريكي، أي 25 في المائة من مجموع التكلفة. وفي حال تقلص عدد اجتماعات هيئة المشاورات من أربعة إلى ثلاثة اجتماعات (أسوة بصندوق التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الآسيوي) ستبلغ الوفورات 750 000 دولار أمريكي، أي 45 في المائة من مجموع التكلفة.

3-14-3 التكلفة التي يتحملها أعضاء الصندوق: فيما يتعلق بالتكلفة التي يت肯ّد بها أعضاء الصندوق، ستمثل أيضاً دورة تجديد الموارد التي تستغرق أربع سنوات وفوات في نفقات النواب الذين يسافرون إلى روما لحضور اجتماعات هيئة المشاورات. وفيما يتعلق بالكافاءة، يمكن لميزانيات المانحين وإجراءاتهم التشريعية أن تستوعب على الأرجح تجديد دورات تجديد الموارد، وهو ما خلصت إليه المؤسسة الدولية للتنمية بعد تشاورها مع المانحين، حيث ذكرت أنه "لم تُثُر أي مسألة بشأن ميزانيات المانحين وإجراءاتهم التشريعية. ولم تواجه معظم المانحين أي صعوبات من هذا النوع في التحول إلى دورة مدتها أربع سنوات. وتتفذ عمليات الميزانية والعمليات التشريعية لدى بعض المانحين ضمن دورة سنوية، بينما تنسن العمليات الداخلية لدى مانحين آخرين بالمرونة التي تمكّنها من استيعاب التحول نحو دورة مدتها أربع سنوات"⁶¹.

15-3 تواتر الحوار بين الصندوق وأعضائه: كما جاء من قبل، ينظر الصندوق وأعضاؤه إلى عملية تجديد الموارد باعتبارها آلية للمساءلة تمكّن الصندوق من الإبلاغ عن نتائجه والتلامس التوجيهي للمستقبل ولأعضائه من خلال ممثليهم، لممارسة الرقابة على الصندوق وسياساته وبرامجه وتنفيذها. وما لا ريب فيه أن الحوار بشأن تجديد الموارد يحرّك التغيير في الصندوق على نحو فعال للغاية. ويمكن أن يسود قلق من أن تجديد دورة تجديد الموارد يمكن أن يؤدي إلى تقلص فرص تبادل الآراء وإلى رقابة أقل شمولاً من خلال تأثيره على تواتر الحوار خلال اجتماعات هيئة المشاورات. والواقع أن فرص التواصل المباشر وجهاً لوجه وتوفير المعلومات والتوجيه ستكون أقل نوعاً ما، إذ سيجري عقد اجتماعات هيئة المشاورات على بفواصل تستغرق أربع سنوات بدلاً من ثلاثة سنوات. ومع ذلك، لم يلاحظ أي تأثير سلبي في تلك المؤسسات المندرجة ضمن المجموعة النظيرة التي أخذت بدورة أطول مدتها أربع سنوات أو أكثر في تجديد الموارد (صندوق التنمية الآسيوي، وصندوق التنمية الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية). وعلاوة على ذلك، سيتاح في الفترات الفاصلة بين التجديدات طيف واسع من فرص تبادل المعلومات وممارسة الرقابة من خلال القنوات العديدة التي ينفّاع من خلالها الصندوق مع أعضائه، بما يشمل الدورة السنوية لمجلس المحافظين، والدورات العادية للمجلس التنفيذي، واجتماعات المنسقين والأصدقاء، والمنصة التفاعلية للدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تعديل اختصاص وعمل تلك الهيئات أو النظم بما يناسب الدورة الجديدة التي تستغرق أربع سنوات. ومن الآثار الإيجابية لدورات تجديد الموارد التي تستغرق أربع سنوات زيادة فائدة استعراض

⁶¹ "Three-Year or Four-Year Replenishment Cycle, Results of Consultation with Donors" ينair/كانون الثاني 2001.

منتصف المدة الذي سيستند إلى سنتين من التنفيذ (أي 50 في المائة) من التجديد الجاري، بدلاً من سنة واحدة من التنفيذ (أي 33 في المائة) كما هو الحال اليوم في الدورة التي تستغرق ثلاثة سنوات.

16-3 المعاومة والتنسيق مع عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المماثلة الأخرى: يبين الجدول 4 أن اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق تعقد في العادة في السنة التي تعقب الانتهاء من المشاورات الخاصة بالمؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي. وينطوي هذا التوفيق على مزايا وعيوب. وبالنظر إلى أن المانحين ينزعون إلى معاومة أولويات السياسات بين المؤسسات المالية الثلاث، فإن ذلك يمكن الصندوق من أن يكون على بُيُّنة مسبقاً بالاتجاهات الجديدة التي قد يُطلب منه أن يسلكها؛ ومن ناحية أخرى، لا يتتيح ذلك للصندوق بالضرورة أن يشارك في المناقشات المبكرة لهذه التوجهات. وفيما يتعلق بالتعهدات، من المحتمل أن تؤدي زيادة الالتزامات المتعهد بها للمؤسسة المالية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي إلى انخفاض في الالتزامات؛ وفي المقابل، قد يكون من المفید النظر في التعهدات المقدمة إلى الصندوق في سنة مختلفة عن سنة الميزانية التي يتم فيها النظر في التعهدات المقدمة إلى المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي. وحول هذه المسألة، خلص تقرير التقييم المؤسسي لتجديـات الموارد إلى أن "السؤال ما زال مطروحاً بشأن المدى الذي يمكن أن تُعَوَّض به زيادة مساهمة فرادي المانحين في تجديد الموارد من خلال تخفيض ما يخصـ من موارد تجديد آخر - أي هل تتطـقـ هنا نظرية 'الأواني المستطرقة'؟ وتـخذـ قـراراتـ التـخصـيـصـ عـلـىـ أـسـاسـ عـوـاـلـ مـخـتـفـةـ كـثـيرـةـ وـتـتـبـاـيـنـ تـهـجـ تـخـصـيـصـ الـأـمـوـالـ بـتـبـاـيـنـ الـحـكـومـاتـ المـانـحةـ" ⁶².

17-3 جدول أعمال الإصلاح الأوسع في المؤسسات المالية الدولية المماثلة: مما لا شك فيه أن عمليات تجديد الموارد في المؤسسات المالية الدولية الأكثر تشابهاً مع الصندوق (أي صندوق التنمية الأفريقي، وصندوق التنمية الآسيوي، والمؤسسة الدولية للتنمية) تشتـركـ فيـ سـمـاتـ كـثـيرـةـ. فالابتـكارـ فيـ مؤـسـسـةـ مـالـيـةـ دولـيـةـ سـرعـانـ ماـ يـنـقـلـ إـلـىـ مؤـسـسـةـ آـخـرـ. وأـحـدـ دـلـيـلـ يـثـبـتـ ذـلـكـ هوـ قـرـارـ مـجمـوعـةـ الـعـمـلـ الـمـعـنـيـ بـقـضـاـيـاـ التـسـيـرـ وـالـإـلـاصـاحـ فـيـ المؤـسـسـةـ الـدـولـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ بـشـأنـ إـشـراكـ خـبـيرـ خـارـجيـ فـيـ رـئـاسـ اـجـتمـاعـاتـ الـمـشـاـورـاتـ أـسـوـةـ بـصـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ الـأـفـرـيـقيـ وـصـنـدـوقـ التـنـمـيـةـ الـآـسـيـويـ وـالـصـنـدـوقـ (ـالـذـيـ مـضـىـ إـلـىـ ماـ هوـ أـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ بـتـعـيـنـ رـئـيـسـ خـارـجيـ وـاحـدـ). وـيمـكـنـ زـيـادـةـ تـنـسـيقـ الـعـمـلـيـاتـ فـيـ إـطـارـ جـوـلـ جـوـلـ إـلـاـصـاحـ الـأـوـسـعـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـأـخـذـ بـهـ الـجـمـيعـ وـيـشـمـلـ مـاـ يـلـيـ:

- تقليل عدد اجتماعات المشاورات في كل جولة من جولات تجديد الموارد بحيث لا يتجاوز عددها ثلاثة اجتماعات (بما فيها اجتماع استعراض منتصف المدة)؛
- التركيز على عدد أقل من القضايا الاستراتيجية وتقليل عدد الالتزامات التي يلزم من الإدارة تنفيذها والإبلاغ عنها في استعراض منتصف المدة؛
- إعداد عدد أقل من الوثائق لكل عملية من عمليات المشاورات؛
- استخدام المنصات الرقمية القائمة بفعالية أكبر (إنشاء منصات جديدة عند الاقتضاء) في الحالات التي يمكن فيها إجراء حوار موضوعي بين المؤسسات وأعضائها بين اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وأثناءها.

⁶² التقييم المؤسسي لتجديـات المـوارـدـ، أـبـرـيلـ/ـنـيـسانـ 2014ـ، الـذـيلـ، الفـقـرةـ 41ـ.

18-3 توقيت الإصلاحات: ليس من الضروري أن يسير الجميع بنفس الترتير، ويمكن للصندوق أن يتصدر المسيرة في بيان الفوائد المباشرة المتحققة من بعض هذه الإصلاحات سواءً للمؤسسة أو لأعضائها. وفي المقابل، يسود تصور في بعض الأوساط بأن تمديد فترات تجديد الموارد إلى أربع سنوات، وهو ما يدعو إليه Johannes Linn في كل المؤسسات المالية الدولية للتنمية والصندوق في آن واحد. وترى إدارة مصرف التنمية الأفريقي أن من المناسب والفعال أن تكون عملية تجديد موارد صندوق التنمية الأفريقي متزامنة مع عملية تجديد الموارد في المؤسسة الدولية للتنمية، وتمانع في المجازفة بتمديد الدورة على نحو يمكن أن يخل بالتوازن بينها وبين دورة المؤسسة الدولية للتنمية. ولذلك فإن الرأي الأخير لصندوق التنمية الأفريقي بشأن هذه المسألة هو أن "مصرف التنمية الأفريقي، باعتباره مراقباً لمجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير والإصلاح في المؤسسة الدولية للتنمية، يرصد التقدم المحرز والإصلاحات التي تناقش في هذا المنتدى، ويوجه عمل الإدارة صوب ترشيد عمليات تعبئة الموارد. وسوف تكفل الإدارة الاستمرار في تمثيل المصرف في هذه المناقشات أو إبلاغه بمحتواها"⁶³. وبالرغم من أن دورة الصندوق منفصلة إلى حد ما عن عملية تجديد الموارد في المؤسسة الدولية للتنمية، تمانع إدارة الصندوق أيضاً في تغيير مدة دورة تجديد الموارد ما لم يكن التمديد منسقاً مع مصرف التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية (في مسيرة ربما تتصدرها المؤسسة الدولية للتنمية). وترى إدارة الصندوق أن من شأن ذلك أن يقل إلى أدنى حد من مخاطر تخفيض مستوى تجديدات الموارد في أي من المؤسسات الثلاث. ومع ذلك، تشير إحدى جهات الاتصال في المؤسسة الدولية للتنمية إلى أن إدارة المؤسسة لا تنظر فيما يبدو إلى طول الدورة باعتبارها قضية رئيسية، ولا ترى أن ثمة ما يدعو إلى وضعها ضمن أولوياتها ما دام الأعضاء أنفسهم، لا سيما المانحين، غير متحمسين لطرحها كقضية حاسمة أو غير مستعدين لمناقشتها. وإذا تبنت مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق وجهة النظر التي ترى أن تزامن تمديد دورات تجديد الموارد في كل المؤسسات المالية الدولية الثلاث سيحسن فرص النجاح، ينبغي إقامة اتصالات مع النظاراء المعينين في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية لإدراج الإصلاح على جدول أعمال اجتماعات مشاورات تجديد الموارد المقبلة.

19-3 الصندوق منفرداً: من الجهة الأخرى، يمكن القول بأن "مازمانة" مسألة تمديد الدورات على هذا النحو سيكون له في الواقع أثر عكسي وسيحد من فرص تبني الإصلاح. ويرجع ذلك إلى أنه قد يكون من الصعب على الجهات المانحة التي تقدم مساهمات كبيرة إلى المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي اعتماد مبالغ أكبر في عملياتها الداخلية، مثل 200 مليون دولار أمريكي كل أربع سنوات مقارنة بما قيمته 900 مليون دولار أمريكي كل ثلاثة سنوات. وقد يكون من الأسهل للمانحين الذين ربما تكون مساهماتهم في الصندوق أقل كثيراً، أي عشر المبلغ الأخير أو 90 مليون دولار أمريكي على سبيل المثال، تحديد تمديد الدورة في الصندوق دون الحاجة إلى الارتباط بتمديد الدورات في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية. وإذا كان الأمر كذلك، يفضل للصندوق أن يمضي من تلقاء نفسه، مع التركيز على خصوصيته بدلاً من السمات التي يشتراك فيها مع صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية والقول مثلاً بأن دورة السنوات الثلاث في مؤسسة أصغر مثل الصندوق غير متناسبة من حيث ممثله لكل الأطراف المعنية من جهود تبذل على فترات قصيرة. ولتحديد الخيار المفضل

⁶³ مصرف التنمية الأفريقي، "Independent Evaluation of General Capital Increase VI and African Development Fund 12 and 13 Commitments" ، سبتمبر/أيلول 2015، رد الإدارة

من بين الخيارات المعروضة هنا وفي الفقرات السابقة، يقترح أن تُجري مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير استقصاء لآراء الأعضاء المعنيين من خلال استبيان يرسل إليهم حسب ما هو وارد في الملحق 2.

الملحق الأول

اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير

الخلفية

- 1 - نظر المجلس التنفيذي للصندوق في نتائج التقييم المؤسسي لتجديات موارد الصندوق في دورته الحادية عشرة بعد المائة في أبريل/نيسان 2014. وخلال المناقشات المتعلقة بهيكلية التسيير في الصندوق، وبمشاركة وتمثيل الدول الأعضاء في الصندوق في عمليات التسيير واجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد، تم الاتفاق على أن من المناسب إعادة النظر في نظام القوائم، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل الفعال للدول الأعضاء في الهيئتين الرئاسيتين للصندوق. واعتبر أيضاً طول دورات تجديد الموارد مسألة في حاجة إلى استعراض.
- 2 - ونظرت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق أيضاً في التقييم المؤسسي لتجديات موارد الصندوق في دورتها الثانية التي عقدت في يونيو/حزيران 2014، وأعرب المجلس التنفيذي وأعضاء هيئة المشاورات عن دعمهم الكبير لمقترح إنشاء مجموعة عمل من الأعضاء بين دورات هيئة المشاورات لمعالجة قضايا التسيير.
- 3 - واتفق في الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق على أن تعد الإدارة مسودة اختصاصات مجموعة العمل، وأن تناقش تلك الاختصاصات في الدورة الثالثة لهيئة المشاورات في أكتوبر/تشرين الأول. وعلى هذا الأساس، تقترح مسودة اختصاصات مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير وطريقة عملها وتركيبتها.

الإنشاء والمسؤوليات

- 4 - سيجري إنشاء مجموعة عمل بين دورات هيئة المشاورات للنظر في قضايا التسيير. وعلى وجه الخصوص، ستقوم مجموعة العمل بما يلي:

- (أ) استعراض وتقييم التوصيات المتعلقة بالتسبيير الناشئة عن التقييم المؤسسي لتجديات موارد الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بهيكل نظام القوائم ومدى ملاءمته وأهميته. وسوف تتولى المجموعة أيضاً استعراض وتقييم آثار ذلك على كل الهيئات الرئاسية للصندوق وأثرها المحتمل عليها فيما يتعلق بأي تغييرات في نظام القوائم وتمثيل الدول الأعضاء؛
- (ب) استعراض وتقييم تركيبة هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد وتمثيلها وطول دورات تجديد الموارد في التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق وما بعده؛
- (ج) تقديم مقتراحات بشأن (أ) و(ب) أعلاه لينظر المجلس التنفيذي في تقديمها إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء.

- 5 - وعند القيام بذلك، يمكن أن تستعرض مجموعة العمل أيضاً الممارسات الحالية في المؤسسات المالية الدولية الأخرى والمشاورات مع الخبراء المعنين فيما يتعلق بهيكل التسيير وإجراءات تجديد الموارد والتركيبة.

تركيبة مجموعة العمل

- 6 - تتألف مجموعة العمل من تسعه أعضاء على النحو التالي: القائمة ألف: 4 أعضاء - إيطاليا، والدانمرك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛

القائمة باء: عضوان- إندونيسيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛

القائمة جيم: 3 أعضاء- القائمة الفرعية جيم -1: أنغولا؛ والقائمة الفرعية جيم-2: باكستان؛ والقائمة الفرعية جيم -3: الأرجنتين.

7 - ويجوز أيضاً لأعضاء الصندوق الذين ليسوا أعضاء في مجموعة العمل أن يشاركون في الاجتماعات كمراقبين لهم حق الكلام.

8 - وفي حال انسحاب عضو من المشاركة في مجموعة العمل، تعين القائمة التي ينتمي إليها ذلك العضو بديلاً عنه من ذات القائمة وتبلغ العضو الجديد إلى سكرتير الصندوق.

إصدار القرارات

9 - تتخذ المجموعة قراراتها على أساس توافق الآراء.

طريقة العمل والإطار الزمني

10 - تنتخب مجموعة العمل في اجتماعها الأول رئيساً بصفة شخصية من القائمة جيم ونائبين للرئيس، أحدهما من القائمة ألف والآخر من القائمة باء. وتقدم الإدارة الدعم إلى مجموعة العمل، بما يشمل الترجمة الفورية والتحريرية.

11 - تقدم مجموعة العمل المنشأة بهذه الصورة إحاطة إلى المجلس التنفيذي بانتظام عن التقدم المحرز. وترفع تقريراً عن نتائج مداولاتها وأي توصيات منبثقة عنها إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2016 لتقديمها إلى الدورة الأربعين لمجلس محافظي الصندوق في فبراير/شباط 2017 للموافقة عليها ولاعتماد تلك القرارات حسب الاقتضاء. وحالما تعتمد من مجلس المحافظين، يبدأ سريان أي تغييرات في نظام القوائم وتدخل حيز النفاذ عقب انتهاء فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق.

الملحق 2

المحاكاة الخاصة بالخيار الأول

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	ألف	ألف	321.530	مدير
اليابان	ألف	ألف	ألف	279.629	مدير
كندا	ألف	ألف	ألف	182.553	مدير
ألمانيا	ألف	ألف	ألف	178.245	مدير
النرويج	ألف	ألف	ألف	174.591	مدير مناوب
إيطاليا	ألف	ألف	ألف	162.036	مدير
هولندا	ألف	ألف	ألف	148.100	مدير
المملكة المتحدة	ألف	ألف	ألف	145.904	مدير مناوب
السويد	ألف	ألف	ألف	133.332	مدير
فرنسا	ألف	ألف	ألف	131.995	مدير
بلجيكا	ألف	ألف	ألف	67.043	مدير مناوب
الدانمرك	ألف	ألف	ألف	66.704	مدير مناوب
سويسرا	ألف	ألف	ألف	65.476	مدير مناوب
فنلندا	ألف	ألف	ألف	62.305	
إسبانيا	ألف	ألف	ألف	47.288	مدير مناوب
النمسا	ألف	ألف	ألف	44.674	مدير مناوب
آيرلندا	ألف	ألف	ألف	23.672	مدير مناوب
نيوزيلندا	ألف	ألف	ألف	16.820	
لوكسمبرغ	ألف	ألف	ألف	14.956	
الاتحاد الروسي	ألف	ألف	ألف	14.238	
البرتغال	ألف	ألف	ألف	13.625	
اليونان	ألف	ألف	ألف	13.571	
آيسلندا	ألف	ألف	ألف	12.201	
هنغاريا	ألف	ألف	ألف	12.107	
إستونيا	ألف	ألف	ألف	12.070	
مجموع القائمة ألف					2 344.668 %47.26
المملكة العربية السعودية	باء	باء	باء	250.924	مدير
جمهورية فنزويلا ال玻利فارية	باء	باء	باء	80.928	عادية
الكويت	باء	باء	باء	78.461	
نيجيريا	باء	باء	باء	57.608	مختلطة

	مدیر مناوب	37.580	عادية	باء	باء	باء	الجزائر
	مدیر مناوب	34.485		باء	باء	باء	الإمارات العربية المتحدة
	مدیر مناوب	34.459	عادية	باء	باء	باء	إندونيسيا
		28.112	عادية	باء	باء	باء	ليبيا
	مدیر مناوب	26.024		باء	باء	باء	قطر
		16.901	عادية	باء	باء	باء	جمهورية إيران الإسلامية
		15.316	عادية	باء	باء	باء	العراق
		13.374	عادية	باء	باء	باء	غابون
		674.172	%13.59				مجموع القائمة باء

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإفراض 2016	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
مصر	جيم	جيم	جيم-1	عادية	20.341	مدير
المغرب	جيم	جيم	جيم-1	عادية	14.770	
كينيا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	13.705	مدير مناوب
تونس	جيم	جيم	جيم-1	عادية	13.679	
أنغولا	جيم	جيم	جيم-1	عادية	13.597	مدير
السودان	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	13.428	
الكاميرون	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	13.220	
غانا	جيم	جيم	جيم-1	مختلطة	12.907	مدير مناوب
زمبابوي	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.817	
جنوب أفريقيا	جيم	جيم	جيم-1	عادية	12.762	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.729	
كوت ديفوار	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.690	
جمهورية تنزانيا المتحدة	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.684	
النيجر	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.633	
السنغال	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.523	
غينيا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.389	
الكونغو	جيم	جيم	جيم-1	مختلطة	12.388	
رواندا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.356	
بوتسوانا	جيم	جيم	جيم-1	عادية	12.320	
موريتانيا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.304	
مدغشقر	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.293	
ليسوتو	جيم	جيم	جيم-1	مختلطة	12.279	
زامبيا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.278	
موزambique	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.276	
تونغو	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.247	
بوركينا فاسو	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.246	
أوغندا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.224	
بنن	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.224	
تشاد	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.221	
غامبيا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.216	
مالي	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.207	
ناميبيا	جيم	جيم	جيم-1	عادية	12.204	
ليريا	جيم	جيم	جيم-1	تسيسيرية للغاية	12.188	
سوازيلاند	جيم	جيم	جيم-1	عادية	12.177	

		12.174	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	إثيوبيا
		12.173	عادية	جيم-1	جيم-1	جيم	مورشيوس
		12.143	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	بوروندي
		12.114	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	ملاوي
		12.104	مختلطة	جيم-1	جيم-1	جيم	جيبوتي
		12.096	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	إريتريا
		12.095	عادية	جيم-1	جيم-1	جيم	سيشيل
		12.087	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	الرأس الأخضر
		12.081	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	غينيا بيساو
		12.079	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	جزر القمر
		12.078	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	جمهورية أفريقيا الوسطى
		12.077	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	سيراليون
		12.074	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	جنوب السودان
		12.074	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	الصومال
		12.070	عادية	جيم-1	جيم-1	جيم	غينيا الاستوائية
		12.070	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم-1	جيم	سان تومي وبرينسيبي
		631.113	%12.72				مجموع القائمة الفرعية جيم-1

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة أو الفرعية الجديدة	شروط الأرض 2016	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
الهند	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	106.895	مدير
الصين	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	50.011	مدير
باكستان	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	22.672	مدير مناوب
جمهورية كوريا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	21.419	مدير مناوب
تركيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	18.882	
سريلانكا	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	15.511	
بنغلاديش	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	13.830	
كمبوديا	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	13.641	
اليمن	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	13.632	
فيبيت نام	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	13.045	
الفلبين	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.793	
الجمهورية العربية السورية	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	12.628	
تايبلنڈ	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.605	
ماليزيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.503	
نيبال	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	12.451	
تيمور - ليشتي	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	12.449	
الأردن	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.446	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	12.430	
لبنان	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.247	
إسرائيل	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.237	
عمان	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.194	
جورجيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.184	
قبرص	جيم	جيم-2	جيم-2		12.182	
أذربيجان	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.178	
فيجي	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.169	
ميانمار	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	12.160	
رومانيا	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.159	
البوسنة والهرسك	جيم	جيم-2	جيم-2	عادية	12.146	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	12.146	
ملديف	جيم	جيم-2	جيم-2	تسيسيرية للغاية	12.146	
بوتان	جيم	جيم-2	جيم-2	مختلطة	12.141	

		12.130	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	بابوا غينيا الجديدة
		12.115	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	казاخستان
		12.105	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	أرمينيا
		12.097	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	جمهورية مولدوفا
		12.092	عادية	جيم-2	جيم-2	جيم	ألبانيا
		12.091		جيم-2	جيم-2	جيم	مالطا
		12.090	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	تونغا
		12.088	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	ساموا
		12.079	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	أوزبكستان
		12.077	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	كيريباس
		12.076	مختلطة	جيم-2	جيم-2	جيم	منغوليا
		12.074	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم-2	جيم	جزر سليمان

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.072	تسوية للغاية
جزر كوك	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.072	عادية
طاجيكستان	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.072	تسوية للغاية
أفغانستان	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	تسوية للغاية
كرواتيا	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	
قيرغيزستان	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	تسوية للغاية
جزر مارشال	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	تسوية للغاية
الجل الأسود	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	عادية
ناورو	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	
نيوي	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	عادية
بالاو	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	عادية
توفالو	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	تسوية للغاية
فانواتو	جيم	جيم	جيم-2	جيم-2	12.070	تسوية للغاية
مجموع القائمة الفرعية جيم-2					862.236	%17.38
البرازيل	جيم	جيم	جيم-3	جيم	41.032	عادية
المكسيك	جيم	جيم	جيم-3	جيم	31.810	عادية
الأرجنتين	جيم	جيم	جيم-3	جيم	19.210	عادية
غيانا	جيم	جيم	جيم-3	جيم	13.638	مختلطة
غواتيمالا	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.921	عادية
بيرو	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.660	عادية
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.613	مختلطة
باراغواي	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.562	عادية
إcuador	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.520	عادية
كولومبيا	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.446	عادية
شيلي	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.384	عادية
نيكاراغوا	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.375	تسوية للغاية
هندوراس	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.362	مختلطة
أوروغواي	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.330	عادية
كوبا	جيم	جيم	جيم-3	جيم	12.295	عادية

		12.188	عادية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	جامايكا
		12.160	عادية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	بنما
		12.145	عادية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	بليز
		12.140	تسيرية للغاية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	هايتي
		12.105	عادية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	السلفادور
مدير مناوب		12.102	عادية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	الجمهورية الدومينيكية
		12.098	تسيرية للغاية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	غرينادا
		12.090	تسيرية للغاية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	دومينيكا
		12.078	تسيرية للغاية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	سانت لويسيا
		12.078	عادية	3- جيم	3- جيم	3- جيم	3- جيم	سانت كيتس ونيفيس

الخيار الأول

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	
						بريدوس	
أنتيغوا وبربودا	جيم	3	جيم-3	عادية	12.074		
جزر البهاما	جيم	3	جيم-3	عادية	12.070		
كوسตารيكا	جيم	3	جيم-3		12.070		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	جيم	3	جيم-3	تيسيرية للغاية	12.070		
سورينام	جيم	3	جيم-3	عادية	12.070		
ترنيداد وتوباغو	جيم	3	جيم-3	عادية	12.070		
مجموع القائمة جيم-3				448.837	%9.05		
				4961.026		المجموع	
الأعضاء	مقاعد المجلس	التخصيص الثاني	المتبقي	التخصيص الأول	قوة التصويت مضروبة ب 36	النسبة المئوية لقوة التصويت	القائمة أو القائمة الفرعية
25	18	2	1.01423392	16	17.014234	%47.26	ألف
12	4		0.89217053	4	4.8921705	%13.59	باء
50	4		0.57970989	4	4.5797099	%12.72	جيم-1
57	6		0.25686867	6	6.2568687	%17.38	جيم-2
32	4	2	1.25701699	2	3.257017	%9.05	جيم-3
176	36	4		32			

الملحق 3

المحاكاة الخاصة بالخيار الثاني

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المنائب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
	مدير	321.530	ألف			ألف	الولايات المتحدة الأمريكية
	مدير	279.629	ألف			ألف	اليابان
	مدير	182.553	ألف			ألف	كندا
	مدير	178.245	ألف			ألف	ألمانيا
	مدير مناوب	174.591	ألف			ألف	النرويج
	مدير	162.036	ألف			ألف	إيطاليا
	مدير	148.100	ألف			ألف	هولندا
	مدير مناوب	145.904	ألف			ألف	المملكة المتحدة
	مدير	133.332	ألف			ألف	السويد
	مدير	131.995	ألف			ألف	فرنسا
	مدير مناوب	67.043	ألف			ألف	بلجيكا
	مدير مناوب	66.704	ألف			ألف	الدانمرك
	مدير مناوب	65.476	ألف			ألف	سويسرا
		62.305	ألف			ألف	فنلندا
	مدير مناوب	47.288	ألف			ألف	إسبانيا
	مدير مناوب	44.674	ألف			ألف	النمسا
	مدير مناوب	23.672	ألف			ألف	آيرلندا
		16.820	ألف			ألف	نيوزيلندا
		14.956	ألف			ألف	لوكسمبرغ
		14.238	ألف			ألف	الاتحاد الروسي
		13.625	ألف			ألف	البرتغال
		13.571	ألف			ألف	اليونان
		12.201	ألف			ألف	آيسلندا
		12.107	ألف			ألف	هنغاريا
		12.070	ألف			ألف	إستونيا
		2 344.668	%47.26				مجموع القائمة ألف
	مدير	250.924	باء			باء	المملكة العربية السعودية
	مدير	78.461	باء			باء	الكويت

	مدبر مناوب	34.485	باء			باء	الإمارات العربية المتحدة
	مدبر مناوب	26.024	باء			باء	قطر
		389.894	%7.86				مجموع القائمة باء
12.070	مدبر	57.608	1-جيم	مختلطة		باء	نيجيريا
12.070	مدبر مناوب	37.580	1-جيم	عادية		باء	الجزائر
12.070		28.112	1-جيم	عادية		باء	ليبيا
12.070	مدبر	20.341	1-جيم	عادية	1-جيم	جيم	مصر
12.070		14.770	1-جيم	عادية	1-جيم	جيم	المغرب

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/أذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الاقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070	مدير مناوب	13.705	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	كينيا
12.070		13.679	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	تونس
12.070	مدير	13.597	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	أنغولا
12.070		13.428	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	السودان
12.070		13.374	جيم-1	عادية		باء	غابون
12.070		13.220	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	الكاميرون
12.070	مدير مناوب	12.907	جيم-1	مختلطة	جيم-1	جيم	غانا
12.070		12.817	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	زمبابوي
12.070		12.762	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	جنوب أفريقيا
12.070		12.729	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	جمهورية الكونغو الديمقراطية
12.070		12.690	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	كوت ديفوار
12.070		12.684	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	جمهورية تنزانيا المتحدة
12.070		12.633	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	النجر
12.070		12.523	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	السنغال
12.070		12.389	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	غينيا
12.070		12.388	جيم-1	مختلطة	جيم-1	جيم	الكونغو
12.070		12.356	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	رواندا
12.070		12.320	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	بوتسوانا
12.070		12.304	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	موريطانيا
12.070		12.293	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	مدغشقر
12.070		12.279	جيم-1	مختلطة	جيم-1	جيم	ليسوتو
12.070		12.278	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	زامبيا
12.070		12.276	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	موزامبيق
12.070		12.247	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	توغو
12.070		12.246	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	بوركينا فاسو
12.070		12.224	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	أوغندا
12.070		12.224	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	بنن
12.070		12.221	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	تشاد
12.070		12.216	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	غامبيا
12.070		12.207	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	مالي
12.070		12.204	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	ناميبيا
12.070		12.188	جيم-1	تسهيرية للغاية	جيم-1	جيم	ليبيريا
12.070		12.177	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	سوازيلاند

12.070		12.174	1- جيم	تيسيرية للغاية	1- جيم	جيم		إثيوبيا
12.070		12.173	1- جيم	عادية	1- جيم	جيم		موريشيوس
12.070		12.143	1- جيم	تيسيرية للغاية	1- جيم	جيم		بوروندي
12.070		12.114	1- جيم	تيسيرية للغاية	1- جيم	جيم		ملاوي
12.070		12.104	1- جيم	مختلطة	1- جيم	جيم		جيبوتي

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/أذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070		12.096	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	إريتريا
12.070		12.095	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	سيشيل
12.070		12.087	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	الرأس الأخضر
12.070		12.081	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	غينيا بيساو
12.070		12.079	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جزر القمر
12.070		12.078	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جمهورية أفريقيا الوسطى
12.070		12.077	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	سيراليون
12.070		12.074	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	جنوب السودان
12.070		12.074	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	الصومال
12.070		12.070	جيم-1	عادية	جيم-1	جيم	غينيا الاستوائية
12.070		12.070	جيم-1	تيسيرية للغاية	جيم-1	جيم	سان تومي وبرينسيبي
		767.788	%15.48				مجموع القائمة الفرعية جيم-1
12.070	مدير	106.895	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	الهند
12.070	مدير	50.011	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الصين
12.070	مدير مناوب	34.459	جيم-2	عادية		باء	إندونيسيا
12.070	مدير مناوب	22.672	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	باكستان
12.070	مدير مناوب	21.419	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	جمهورية كوريا
12.070		18.882	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	تركيا
12.070		16.901	جيم-2	عادية		باء	جمهورية إيران الإسلامية
12.070		15.511	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	سري لانكا
12.070		15.316	جيم-2	عادية		باء	العراق
12.070		13.830	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	بنغلاديش
12.070		13.641	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	كمبوديا
12.070		13.632	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	اليمن
12.070		13.045	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	فيبيت نام
12.070		12.793	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الفلبين
12.070		12.628	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	الجمهورية العربية السورية
12.070		12.605	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	تايلاند
12.070		12.503	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	ماليزيا
12.070		12.451	جيم-2	تيسيرية للغاية	جيم-2	جيم	نيبال
12.070		12.449	جيم-2	مختلطة	جيم-2	جيم	نيمور - ليشتي

12.070		12.446	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم	الاردن
12.070		12.430	2-جيم	تيسيرية للغاية	2-جيم	جيم	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
12.070		12.247	2-جيم	عادية	2-جيم	جيم	لبنان
12.070		12.237	2-جيم	عادية	2-جيم	جيم	إسرائيل
12.070		12.194	2-جيم	عادية	2-جيم	جيم	عمان
12.070		12.184	2-جيم	عادية	2-جيم	جيم	جورجيا

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070		12.182	2- جيم		2- جيم	جيم	قبرص
12.070		12.178	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	أذربيجان
12.070		12.169	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	فيجي
12.070		12.160	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	ميانمار
12.070		12.159	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	رومانيا
12.070		12.146	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	اليونسنه والهرسك
12.070		12.146	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
12.070		12.146	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	ملديف
12.070		12.141	2- جيم	مختلطة	2- جيم	جيم	بوتان
12.070		12.130	2- جيم	مختلطة	2- جيم	جيم	بابوا غينيا الجديدة
12.070		12.115	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	казاخستان
12.070		12.105	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	أرمينيا
12.070		12.097	2- جيم	مختلطة	2- جيم	جيم	جمهورية مولدوفا
12.070		12.092	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	ألبانيا
12.070		12.091	2- جيم		2- جيم	جيم	مالطة
12.070		12.090	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	تونغا
12.070		12.088	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	ساموا
12.070		12.079	2- جيم	مختلطة	2- جيم	جيم	أوزبكستان
12.070		12.077	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	كيريباس
12.070		12.076	2- جيم	مختلطة	2- جيم	جيم	منغوليا
12.070		12.074	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	جزر سليمان
12.070		12.072	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
12.070		12.072	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	جزر كوك
12.070		12.072	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	طاجيكستان
12.070		12.070	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	أفغانستان
12.070		12.070	الف		2- جيم	جيم	كرواتيا
12.070		12.070	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	قيرغيزستان
12.070		12.070	2- جيم	تسهيرية للغاية	2- جيم	جيم	جزر مارشال

12.070		12.070	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	الجبل الأسود
12.070		12.070	2- جيم		2- جيم	جيم	نالورو
12.070		12.070	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	نيوي
12.070		12.070	2- جيم		2- جيم	جيم	بالاو
12.070		12.070	2- جيم	عادية	2- جيم	جيم	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
12.070		12.070	2- جيم	تيسيرية للغاية	2- جيم	جيم	توفالو
12.070	12.070	12.070	2- جيم	تيسيرية للغاية	2- جيم	جيم	فانواتو
		928.911	%18.72				مجموع القائمة الفرعية 2- جيم

الخيار الثاني

إعادة احتساب قاعدة الثالث	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016	مجموع الأصوات	القائمة أو القائمة الفرعية الجديدة	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الحالية	البلد
12.070	مدیر	80.928	جیم-3	عادية		باء	جمهورية فنزويلا البوليفارية
12.070	مدیر	41.032	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	البرازيل
12.070	مدیر	31.810	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	المكسيك
12.070	مدیر مناوب	19.210	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	الأرجنتين
12.070		13.638	جیم-3	مختلطة	جیم-3	جیم	غيانا
12.070		12.921	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	غواتيمالا
12.070		12.660	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	بيرو
12.070		12.613	جیم-3	مختلطة	جیم-3	جیم	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
12.070		12.562	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	باراغواي
12.070		12.520	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	إcuador
12.070		12.446	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	كولومبيا
12.070		12.384	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	شيلي
12.070		12.375	جیم-3	تيسيرية للغاية	جیم-3	جیم	نيكاراغوا
12.070		12.362	جیم-3	مختلطة	جیم-3	جیم	هندوراس
12.070		12.330	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	أوروغواي
12.070		12.295	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	كوبا
12.070		12.188	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	جامايكا
12.070		12.160	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	بنما
12.070		12.145	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	بليز
12.070		12.140	جیم-3	تيسيرية للغاية	جیم-3	جیم	هايتي
12.070		12.105	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	السلفادور
12.070	مدیر مناوب	12.102	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	الجمهورية الدومينيكية
12.070		12.098	جیم-3	تيسيرية للغاية	جیم-3	جیم	غرينادا
12.070		12.090	جیم-3	تيسيرية للغاية	جیم-3	جیم	دومينيكا
12.070		12.078	جیم-3	تيسيرية للغاية	جیم-3	جیم	سانت لويسيا
12.070		12.078	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	سانت كيتس ونيفيس
12.070		12.074	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	بربادوس
12.070		12.070	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	أنتيغوا وبربودا
12.070		12.070	جیم-3		جیم-3	جیم	جزر البهاما
12.070		12.070	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	كاستاريكا
12.070		12.070	جیم-3	تيسيرية للغاية	جیم-3	جیم	سانت فنسنت وجزر غرينادين
12.070		12.070	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	سورينام
12.070		12.070	جیم-3	عادية	جیم-3	جیم	ترينيداد وتوباغو

1 774.347		529.765	%10.68				مجموع القائمة الفرعية جيم-3
%35.77		4961.026				المجموع	

الاعضاء	مقاعد المجلس	الخاصص الثاني	المتبقي	الخاصص الأول	النسبة المئوية قوة التصويت مضروبة بـ 36	النسبة المئوية لقوة التصويت	القائمة أو القائمة الفرعية
25	18	2	1.01423392	16	17.014234	%47.26	ألف
4	2		0.8292879	2	2.8292879	%7.86	باء
54	6	2	1.5715014	4	5.5715014	%15.48	جيم-1
60	6		0.74070225	6	6.7407022	%18.72	جيم-2
33	4	2	1.84427453	2	3.8442745	%10.68	جيم-3
176	36	6		30			

الملحق 4

المحاكاة الخاصة بالخيار الثالث

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	شروط الإقراض 2016	القائمة الجديدة أو القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/أذار 2016
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف			ألف	321.530	مدير
اليابان	ألف			ألف	279.629	مدير
كندا	ألف			ألف	182.553	مدير
ألمانيا	ألف			ألف	178.245	مدير
النرويج	ألف			ألف	174.591	مدير مناوب
إيطاليا	ألف			ألف	162.036	مدير
هولندا	ألف			ألف	148.100	مدير
المملكة المتحدة	ألف			ألف	145.904	مدير مناوب
السويد	ألف			ألف	133.332	مدير
فرنسا	ألف			ألف	131.995	مدير
بلجيكا	ألف			ألف	67.043	مدير مناوب
الدانمرك	ألف			ألف	66.704	مدير مناوب
سويسرا	ألف			ألف	65.476	مدير مناوب
فنلندا	ألف			ألف	62.305	
إسبانيا	ألف			ألف	47.288	مدير مناوب
النمسا	ألف			ألف	44.674	مدير مناوب
أيرلندا	ألف			ألف	23.672	مدير مناوب
نيوزيلندا	ألف			ألف	16.820	
لوكسمبرغ	ألف			ألف	14.956	
الاتحاد الروسي	ألف			ألف	14.238	
البرتغال	ألف			ألف	13.625	
اليونان	ألف			ألف	13.571	
آيسلندا	ألف			ألف	12.201	
هنغاريا	ألف			ألف	12.107	
إستونيا	ألف			ألف	12.070	
مجموع القائمة ألف					2 344.668	%47.26
المملكة العربية السعودية	باء			باء	250.924	مدير
الكويت	باء			باء	78.461	مدير
الإمارات العربية المتحدة	باء			باء	34.485	مدير مناوب

	مدير مناوب	26.024	باء			باء	قطر
		389.894	%7.86			ألف	مجموع القائمة باء
	مدير مناوب	37.580	1- جيم	عادية	1- جيم	جيم	الجزائر
		28.112	1- جيم	عادية	1- جيم	جيم	ليبيا
	مدير	20.341	1- جيم	عادية	1- جيم	جيم	مصر
		14.770	1- جيم	عادية	1- جيم	جيم	المغرب
		13.679	1- جيم	عادية	1- جيم	جيم	تونس

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	القائمة الفرعية	شروط الإقراض 2016	القائمة الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المنائب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
أنغولا	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	13.597	مدير
غابون	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	13.374	
جنوب أفريقيا	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	12.762	
بوتسوانا	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	12.320	
ناميبيا	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	12.204	
سوازيلاند	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	12.177	
موريشيوس	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	12.173	
سيشيل	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	12.095	
غينيا الاستوائية	جيم	جيم-1	عادية	جيم	جيم-1	12.070	
مجموع القائمة جيم-1	ألف				%4.58	227.256	
الصين	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	50.011	مدير
إندونيسيا	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	34.459	مدير مناوب
جمهورية كوريا	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	21.419	مدير مناوب
تركيا	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	18.882	
جمهورية إيران الإسلامية	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	16.901	
العراق	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	15.316	
الفلبين	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.793	
تايلاند	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.605	
ماليزيا	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.503	
الأردن	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.446	
لبنان	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.247	
إسرائيل	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.237	
عمان	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.194	
جورجيا	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.184	
أذربيجان	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.178	
فيجي	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.169	
رومانيا	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.159	
البوسنة والهرسك	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.146	
کازاخستان	جيم	جيم-2	عادية	جيم	جيم-2	12.115	

	12.105	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم		أرمينيا
	12.092	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم		ألبانيا
	12.072	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم		جزر كوك
	12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم		الجبل الأسود
	12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم		نيوي
	12.070	جيم-2	عادية	جيم-2	جيم		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
	12.182	جيم-2		جيم-2	جيم		قبرص
	12.091	جيم-2		جيم-2	جيم		مالطة

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	شروط الإفراض 2016	القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المنائب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
كرواتيا	جيم	جيم-2		جيم-2	12.070	
نافارو	جيم	جيم-2		جيم-2	12.070	
باليو	جيم	جيم-2		جيم-2	12.070	
مجموع القائمة جيم-2	ألف				449.929	%9.07
جمهورية فنزويلا ال玻利فارية	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	80.928	مدير
البرازيل	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	41.032	مدير
المكسيك	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	31.810	مدير
الأرجنتين	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	19.210	مدير مناوب
غواتيمالا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.921	
بيرو	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.660	
باراغواي	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.562	
إcuador	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.520	
كولومبيا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.446	
شيلى	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.384	
أوروغواي	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.330	
كوبا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.295	
جامايكا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.188	
بنما	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.160	
بليز	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.145	
السلفادور	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.105	
الجمهورية الدومينيكية	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.102	مدير مناوب
سانت كيتس ونيفيس	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.078	
بربادوس	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.074	
أنتيغوا وبربودا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
كوسตารيكا	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
سورينام	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
ترینیداد وتوباغو	جيم	جيم-3	عادية	جيم-3	12.070	
جزر البهاما	جيم	جيم-3			12.070	
مجموع القائمة جيم-3	ألف				418.301	%8.43
نيجيريا	جيم	جيم-1	تسوية للغاية أو مختلطة	دال-1	57.608	مدير
كينيا	جيم	جيم-1	تسوية للغاية أو مختلطة	دال-1	13.705	مدير مناوب

	13.428	1	DAL	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	جيم	السودان
	13.220	1	DAL	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	جيم	الكاميرون
مدير مناوب	12.907	1	DAL	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	جيم	غانا
	12.817	1	DAL	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	جيم	زمبابوي
	12.729	1	DAL	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	جيم	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	12.690	1	DAL	تيسيرية للغاية أو مختلطة	جيم-1	جيم	جيم	كوت ديفوار

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الفرعية الحالية	شروط الإفراض 2016	القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو المناوب في المجلس التنفيذي من 1 مارس/آذار 2016
جمهورية تنزانيا المتحدة	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.684	دال-1
النيجر	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.633	دال-1
السنغال	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.523	دال-1
غينيا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.389	دال-1
الكونغو	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.388	دال-1
رواندا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.356	دال-1
موريانيا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.304	دال-1
مدغشقر	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.293	دال-1
ليسوتو	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.279	دال-1
زامبيا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.278	دال-1
موزامبيق	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.276	دال-1
توغو	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.247	دال-1
بوركينا فاسو	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.246	دال-1
أوغندا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.224	دال-1
بنن	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.224	دال-1
تشاد	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.221	دال-1
غامبيا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.216	دال-1
مالي	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.207	دال-1
ليبيريا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.188	دال-1
إثيوبيا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.174	دال-1
بوروندي	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.143	دال-1
ملاوي	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.114	دال-1
جيبوتي	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.104	دال-1
إريتريا	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.096	دال-1
الرأس الأخضر	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.087	دال-1
غينيا بيساو	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.081	دال-1
جزر القمر	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.079	دال-1
جمهورية أفريقيا الوسطى	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.078	دال-1
سيراليون	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.077	دال-1
جنوب السودان	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.074	دال-1
الصومال	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.074	دال-1
سان تومي وبرينسيبي	جيم	جيم	جيم-1	تيسيرية للغاية أو مختلطة	12.070	دال-1

		540.532	%10.90			ألف	مجموع القائمة دال-1
مدبر	106.895	2	دال-2	تسهيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	الهند
مدبر مناوب	22.672	2	دال-2	تسهيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	باكستان
	15.511	2	دال-2	تسهيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	سريلانكا
	13.830	2	دال-2	تسهيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	بنغلاديش
	13.641	2	دال-2	تسهيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	كمبوديا
	13.632	2	دال-2	تسهيرية للغاية أو مختلطة	جيم-2	جيم	اليمن

الخيار الثالث

البلد	القائمة الحالية	القائمة الحالية	شروط الإقراض 2016	القائمة الفرعية الجديدة	مجموع الأصوات	العضو والعضو الممثل في المجلس التنفيذي من 1 مارس/أذار 2016
فيبيت نام	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	13.045	
الجمهورية العربية السورية	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.628	
نيبال	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.451	
نيمور - ليشتي	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.449	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.430	
ميانمار	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.160	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.146	
ماديف	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.146	
بوتان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.141	
بابوا غينيا الجديدة	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.130	
جمهورية مولدوفا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.097	
تونغا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.090	
ساموا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.088	
أوزبكستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.079	
كيريباس	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.077	
منغوليا	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.076	
جزر سليمان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.074	
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.072	
طاجيكستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.072	
أفغانستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.070	
قيرغيزستان	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.070	
جزر مارشال	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.070	
توفالو	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.070	
فانواتو	جيم	جيم-2	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-2	12.070	
مجموع القائمة دال-2	ألف				478.982	%9.65
غيانا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	13.638	
جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.613	
نيكاراغوا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.375	
هندوراس	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.362	
هايتي	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.140	
غرينادا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.098	
دومينيكا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.090	
سانت لوسيا	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.078	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	جيم	جيم-3	تيسيرية للغاية أو مختلطة	DAL-3	12.070	
مجموع القائمة دال-3					111.464	%2.25
					4961.026	

الاعضاء	مقاعد المجلس	التصنيص الثاني	المتبقي	التصنيص الأول	النسبة المئوية لقوة التصويت مضربة بـ 36	النسبة المئوية لقوة التصويت	القائمة أو القائمة الفرعية
25	16		1.0142339	16	17.0142339	%47.26	ألف
4	2		0.8292879	2	2.8292879	%7.86	باء
14	2	2	1.6490949	0	1.64909491	%4.58	جيم-1
30	4	2	1.2649371	2	3.26493705	%9.07	جيم-2
24	2		1.0354262	2	3.0354262	%8.43	جيم-3
40	4	2	1.9224065	2	3.9224065	%10.90	DAL-1
30	4	2	1.4757652	2	3.47576519	%9.65	DAL-2
9	2	2	0.8088483	0	0.80884833	%2.25	DAL-3
176	36	10		26			

الملحق 5

مسودة استبيان

لاستقصاء رأي الأعضاء بشأن تمديد أو عدم تمديد دورة
تجديد الموارد من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات

الغرض من الاستبيان: تنظر مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق فيما إذا كانت ستوصي بتمديد دورة تجديد موارد الصندوق من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات. وسوف يحقق التمديد عدداً من الفوائد للأعضاء (مثل تقديم التمويل لبرامج إنسانية تستغرق فترات أطول) وللصندوق (مثل تقليص العبء الإداري لتلك العملية الموسعة وتكلفتها بالنسبة لمؤسسة صغيرة نسبياً). ولكي يتسمى التحقق من أهمية ذلك الإصلاح، ترجو مجموعة العمل منكم الإجابة على هذا الاستبيان القصير. **ولن تستخدم إجاباتكم إلا للأغراض الإرشادية ولا تشكل تصويتاً أو تعهداً من جانب الدولة العضو في الصندوق التي تمثلونها.**

اسم الدولة العضو في الصندوق:

المبلغ المجمع للمساهمات في التجديد العاشر لموارد الصندوق:

المبلغ المجمع للمساهمات في التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية:

المبلغ المجمع للمساهمات في التجديد الثالث عشر لصندوق التنمية الأفريقي:

1 - هل يؤيد العضو تمديد دورة تجديد الموارد من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات:

نعم	لا	غير مهم
-----	----	---------

2 - هل سيتسبب تمديد دورة تجديد موارد الصندوق في مشاكل خطيرة من الناحية الإدارية ومن ناحية الميزانية ومن الناحية البرلمانية؟

نعم	لا
-----	----

3 - في حال تمديد دورة تجديد موارد الصندوق من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات، هل من المرجح أن يقدم العضو على الأقل نفس مبلغ المساهمة السنوية التي ساهم بها في التجديد العاشر لموارد الصندوق؟

نعم	لا
-----	----

4 - إذا كانت الإجابة 'لا' على السؤال رقم 3، فهل السبب وراء تخفيض مبلغ المساهمة السنوية راجع إلى تمديد دورة تجديد موارد الصندوق؟

نعم	لا
-----	----

5 - إذا كانت الإجابة 'لا' على السؤال رقم 3، فهل السبب وراء ذلك تخفيض مبلغ المساهمة السنوية راجع إلى أمور أخرى مثل:

- العمليات الإدارية وعمليات الميزانية والعمليات البرلمانية
- عدم كفاية الموارد التي يمكن المساهمة بها
- عدم الاهتمام ببرامج الصندوق
- أسباب أخرى (يرجى تحديدها)

6 - هل ستخلف إجابتك على السؤال رقم 1 إذا قام كل من صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية جميعاً بتمديد دورات تجديد مواردها من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات على نحو منسق؟

نعم	لا	ليس بالضرورة
-----	----	--------------

7 - إذا مددت دورة تجديد موارد الصندوق من ثلاثة سنوات إلى أربع سنوات فهل ستحبّد إجراء إصلاح مماثل؟

- في صندوق التنمية الأفريقي والمؤسسة الدولية للتنمية
- في صندوق التنمية الأفريقي فقط
- ليس في صندوق التنمية الأفريقي ولا في المؤسسة الدولية للتنمية

8 - إذا كانت إجابتك على السؤال رقم 7 'في صندوق التنمية الأفريقي فقط' أو 'ليس في صندوق التنمية الأفريقي ولا في المؤسسة الدولية للتنمية'، فهل يرجع السبب وراء ذلك الاختلاف في المعاملة إلى:

- العمليات الإدارية وعمليات الميزانية والعمليات البرلمانية
- زيادة مبالغ المساهمات المقدمة إلى صندوق التنمية الأفريقي/المؤسسة الدولية للتنمية تجعل من الأنسب عدم تمديد دورات تجديد الموارد في صندوق التنمية الأفريقي/المؤسسة الدولية للتنمية
- أسباب أخرى (يرجى تحديدها)

قام بملء هذا النموذج:

اسم المسؤول بالكامل:

اللقب:

عنوان البريد الإلكتروني لعمل المسؤول:

الجدول 1 - قوة تصويت مجموعات الأعضاء وتمثيلها في المجلس التنفيذي في الصندوق وفي مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية في المجموعة النظيرية:

الاسم	التمويل	الأعضاء	مجموعات الأعضاء	قوة التصويت	مجموع المجلس	تصنيص مقاعد المجلس وفقاً للميثاق	نسبة الأغلبية المطلوبة للقرارات العادلة للمجلس
الصندوق	تجديد الموارد	176	ألف 25	%47.2	18 عضواً و 18 عضواً مناويين	8 أعضاء و 8 أعضاء مناويين	60 في المائة من الأصوات المدلل بها إذا كانت أكثر من 50 في المائة من مجموع قوة التصويت
صندوق التنمية الأفريقي	تجديد الموارد	81	ألف مصرف التنمية الأفريقي	%50	14	7 مدربين تنفيذيين إقليميين لمصرف التنمية الأفريقي	75 في المائة من مجموع قوة التصويت
مصرف التنمية الآسيوي	الرسملة	67	ألف 48 عضواً إقليمياً	%65	12	8	أغلبية قوة التصويت الممثلة في الاجتماع
صندوق التنمية الآسيوي	تجديد الموارد	67	باء 19 عضواً غير إقليمي	%35	4	4	
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	الرسملة	67	ألف 13 عضواً من الاتحاد الأوروبي	%51	23	11	أغلبية الأصوات المدلل بها
			باء 9 أعضاء أوروبيين من خارج الاتحاد الأوروبي	%10	4	4	
			جيم 37 عضواً متنقلاً	%15	4	4	
				%24			

					DAL 8 أعضاء غير أوروبيين			
60 في المائة من أعضاء المجلس المصوّتين الذين يمثّلون 60 في المائة من قوّة التصويت		14 4 6 6 2	32		ألف أعضاء غير متّلقين باء أفريقيا جيم آسيا والمحيط الهادئ DAL أمريكا اللاتينية هاء شرق ووسط أوروبا والاتحاد السوفياتي السابق	183	تجديد الموارد	مرفق البيئة العالمية
3/2 أعضاء في كل مجموعة من 10 أعضاء (ألف: 3+7) - (باء: (2+8		7 8 3 (مع ألف) و 2 (مع باء)	20		ألف البلدان المنفذة باء البلدان المانحة جيم المنظمات غير الحكومية		تجديد الموارد	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
أغلبية الأصوات المُدلّى بها		6 19	25	%40 %60	ألف أكبر 5 مساهمين من الأعضاء باء جميع الآخرين	188	الرسملة	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
أغلبية الأصوات المُدلّى بها	6 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير		25	%34 %56	ألف - أكبر 5 مساهمين من الأعضاء	173	تجديد الموارد	المؤسسة الدولية للتنمية

	19 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير				باء جميع الآخرين			
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية: أغلبية مجموع قوة التصويت صندوق العمليات الخاصة: 75 في المائة من مجموع قوة التصويت	لا يوجد (9 في الواقع) 1 لأكبر مساهم باء + جيم: 3 على الأقل (4 في الواقع)	14	%50 %34 %16	ألف 26 عضواً إقليمياً مقترضاً باء عضوان إقليميان غير مقترضين جيم 16 عضواً غير إقليمي	44	الرسملة تجديد الموارد	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	صندوق العمليات الخاصة
أغلبية الأصوات المدلّى بها	6 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير 19 نفس عدد المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير	25	%43 %57	ألف أكبر 5 مساهمين من الأعضاء باء جميع الآخرين	184	الرسملة	مؤسسة التمويل الدولية	

الجدول 2 - تمديد دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظيرة

الاسم	الدورة	التمديد	السنة	الحجم السنوي من تجديد الموارد قبل تمديد الدورة وبعدها	النسبة المئوية للزيادة
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	3 سنوات	قيد الاستعراض	2015	غير متاح	غير متاح
صندوق التنمية الأفريقي	3 سنوات	جرى النظر فيه ورفضه	2009	غير متاح	غير متاح
صندوق التنمية الآسيوي	3 سنوات (التجديد الثاني)	4 سنوات (التجديد الثالث)	1979	التجديد الثاني: 0.415 مليار دولار أمريكي التجديد الثالث: 0.5 مليار دولار أمريكي	%20 +
صندوق التنمية الأوروبي	5 سنوات (الناتس) (التجديد العاشر)	6 سنوات (التجديد)	2008	التجديد الناتس: 2.76 مليار يورو التجديد العاشر: 3.78 مليار يورو	%37 +
صندوق التنمية الأوروبي	6 سنوات (التجديد العاشر)	7 سنوات (التجديد الحادي عشر)	2014	التجديد العاشر: 3.78 مليار يورو التجديد الحادي عشر: 4.35 مليار يورو	%15 +
مرفق البيئة العالمية	4 سنوات	-	-	غير متاح	غير متاح
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria	3 سنوات	-	-	غير متاح	غير متاح
صندوق العمليات الخاصة التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية	غير منتظمة	-	-	غير متاح	غير متاح
المؤسسة الدولية للتنمية	3 سنوات	جرى النظر فيه ورفضه	2001	غير متاح	غير متاح

الجدول 3 - مقارنة تكلفة كل تجديد من تجديدات موارد الصندوق تبعاً لطول الدورة وعدد الاجتماعات

الدورة	على مدار 12 عاماً	عدد الاجتماعات السنوية	التكليف المباشرة لكل تجديد من تجديدات الموارد	مجموع التكاليف المباشرة على مدار 12 عاماً	الوفورات على مدار 12 عاماً
3 سنوات	4 تجديدات	4	1 000 000 دولار أمريكي	4 000 000 دولار أمريكي	%0
3 سنوات	4 تجديدات	3	750 000 دولار أمريكي	3 000 000 دولار أمريكي	%25
4 سنوات	3 تجديدات	4	1 000 000 دولار أمريكي	3 000 000 دولار أمريكي	%25
4 سنوات	3 تجديدات	3	750 000 دولار أمريكي	2 250 000 دولار أمريكي	%45

الجدول 4 - تنسيق دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظيرة:

الجدول 4 - تنسيق دورات تجديد الموارد في الصندوق ومجموعة المؤسسات المالية الدولية النظرية:					
الصناديق والمؤسسات المالية الدولية	الموارد	المواعيد	المواعيد	المواعيد	المواعيد
الصندوق	التجدد العاشر	2016 إلى 2018	فبراير/شباط 2014 إلى ديسمبر/كانون الأول 2014	4	عدد الاجتماعات
الصندوق الأفريقي	التجدد الثالث عشر	2014 إلى 2016	فبراير/شباط 2013 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013	3	موعد إجراء المفاوضات
الصندوق الآسيوي	التجدد الحادي عشر	2013 إلى 2016	سبتمبر/أيلول 2011 إلى مايو/أيار 2012	3	فتره تجديد الموارد
الصندوق الأوروبي	التجدد الحادي عشر	2014 إلى 2020	يونيو/حزيران 2011 إلى يونيو/حزيران 2013	-	موعد إجراء المفاوضات
مرفق البيئة العالمية	التجدد السادس	يونيو/حزيران 2018 إلى يونيو/حزيران 2014	أبريل/نيسان 2013 إلى أبريل/نيسان 2014	4	فتره تجديد الموارد
الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والمalaria	التجدد الرابع	2014 إلى 2016	مارس/آذار 2013 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013	2	المواعيد
المؤسسة للتنمية	التجدد السابع عشر	يونيو/حزيران 2017 إلى يونيو/حزيران 2014	مارس/آذار 2013 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013	4	المواعيد